

جامعة زيان عاشور – بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## الرقابة الإدارية على الانتخابات المحلية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص الدولة والمؤسسات

الأستاذ المشرف:

حرشاوي علان

إعداد الطلبة:

بو علاوي عباس

مركانتية محمد

لجنة المناقشة:

رئيسا

مقررا

مناقشا

1. بن ويس أحمد

2. حملة العيد

3. حرشاوي علان

السنة الجامعية 2016/2015

# كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم

من لا يشكر للناس لا يشكر الله...

إن البحث عمل شاق و شيق، و ليس هناك من باحث يمكن له أن يدعي أنه أنجز عملاً دون أن تتضافر جهود أخرى لتعضده سواء بالنصيحة، أو التوجيه، أو المراجع، أو حتى التشجيع. لا يسعني إلا أن أقف ووقفه شكر و امتنان و اعترافاً بالجميل، أشكر كل من ساهم في هذا من قريب أو من بعيد و أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الذين لم يبخلوا علي بمساعدتهم في إتمام هذا العمل و الذين قدموا لي النصح ولم يبخلوا علي بتوجيهاتهم و تشجيعاتهم .

وما توفيقي إلا بالله

# الإهداء

إلى نور الهداية ومعلم البشرية ، المبعوث هدى ورحمة للعالمين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام  
إلى من قال تبارك وتعالى فيهما : "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"  
اهدي بالأخص ثمرة جهدي المتواضع إلى الوالدين الكريمين

كل أخوتي والعائلة

كل أحبتي وأصدقائي

والى كل من وسعهم قلبي ولكن لم تسعهم ورقتي .

# الإهداء

إلى من قال تبارك وتعالى فيها: "واخفض لها جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى نبع العطاء الذي زرع الأخلاق بداخلي وعلمني طرق الارتقاء و النجاح أبي الغالي

إلى نبع الحنان... التي ساندتني ووقفت الى جنبي... إلى التي عطاها تعطيني... إلى التي تعجز الكلمات عن ووصفها  
أمي الحبيبة

إلى روح قلبي ورفيقة دربي... أختي الغالية سهيلة وابنتها ردينة

إلى الذين احتضنوني وزرعوا الورد في طريقي جلول.. إيمان.. أيمن

هي وردة بيضاء بصفاتها و قلبها هي منبع الوفاء... جدتي

مقدمة

يعتبر الانتخاب الوسيلة الوحيدة كقاعدة عامة لإسناد السلطة السياسية عبر جميع الأنظمة السياسية المعاصرة باختلاف أشكالها و تباين الإيديولوجيات التي تستند عليها. بهذا المفهوم أصبح الانتخاب كمؤسسة قائمة بذاتها، حقلًا للصراعات السياسية والاجتماعية، و في آن واحد مخبرًا لقياس التغيرات السياسية التي تحدث في المجتمع. وأداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامة عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا الغرض سواء على المستوى الوطني أو المحلي. تؤدي هذه المشاركة بالضرورة إلى إثارة منافسة بين الفاعلين فيها بصفتهم ناخبين أو منتخبين يعد أيضا الانتخاب الوسيلة الأساسية للمشاركة في العمل السياسي وهو يعتبر عنصرا أساسيا في الدولة باعتباره الوسيلة الديمقراطية للمشاركة الشعبية المحلية في ممارسة السلطة، وهو يمثل أحد أهم الوسائل التي تؤدي إلى اختيار الحكام بطريقة ديمقراطية مزيفة وتقوم العملية الانتخابية على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباك وثيق بعملية التصويت، ولكي تتحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيدا عن المؤثرات السياسية المتعلقة بالحملة الانتخابية، وباعتبار الديمقراطية مجموعة من المبادئ تهدف إلى تجسيد إرادة الأمة وحماية حقوق الإنسان وبموجبها يقوم الشعب باختيار حكامه أو ممثليه الذين سيتولون تمثيله والتعبير عما يختلج داخل إرادة الشعب، والانتخاب يمر بمجموعة من المراحل منها ما يسبق عملية الاقتراع ومنها ما هو أثناء وبعد العملية التصويت إلى غاية إعلان النتائج، وتعد مراحل العملية الانتخابية وخاصة مرحلة التصويت وما بعدها من أخطر المراحل الانتخابية وبذلك فقط خصها المشرع الجزائري بضمانات من أجل نزاهة العملية الانتخابية والمحافظة على إرادة الناخبين، وإن إصلاح نظام الانتخاب يعد أساس إصلاح النظام الديمقراطي ، وأن الجزائر تأخذ بالنظام الديمقراطي كأساس لنظامها السياسي ، وأخذت بنظام الإدارة المحلية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري الذي يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات محلية منتخبة ومستقلة تمارس صلاحياتها تحت إشراف السلطة المركزية، وقد أدى هذا إلى وجود تنظيم إداري محلي بموجبه يدير الأفراد شؤونهم المحلية عن طريق انتخاب ممثليهم في المجالس الشعبية المحلية وبذلك يعد انتخاب أعضاء المجالس المحلية أساس الديمقراطية الإدارية، لأن المجالس المحلية في حاجة إلى نخبة ممتازة من الأفراد تكون قادرة على إيجاد الحلول لمشاكل الهيئات المحلية، لذا فإن انتخاب أعضاء المجالس المحلية يستلزم وجود ضمانات تشريعية وقضائية ليكون الانتخاب معبرا بصدق عن الرأي العام المحلي، فوجدت السلطات المحلية نفسها في مواجهة

قاسية مع متطلبات حركة التنمية المحلية وكيفية مشاركتها في التخطيط لإستراتيجية التنمية وتنفيذها وسط التطور التقني والتقدم العلمي السريع رغم أن هناك عيوب تشوب نظام الانتخاب المحلي لكن نحاول في هذه لرسالة تبيان العيوب وكيفية إصلاحها لكي تؤدي المجالس الشعبية المحلية هدف تحقيق التنمية المحلية اجتماعيا واقتصاديا و سياسيا وتعمل على تنمية المجتمع ولالإدارة دور هام في فرض رقابتها على انتخابات المجالس الشعبية المحلية تحقيقا لنزاهتها وتماشيا مع الأسلوب الديمقراطي في إختيار المجالس المحلية ، لذا أسندت مهمة الرقابة إلى أشخاص وجهات معينة واشترط جملة من الالتزامات عليها أداؤها بصورة محايدة ومستقلة عن الاتجاهات السياسية و الضغوطات الداخلية أو الخارجية، وتتجلى مهمة الإدارة في احترام القانون.

### أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أنّ الانتخاب هو الوسيلة المتاحة للشعب من أجل التعبير عن إرادته وكذلك من أجل تنظيم مراحل العملية الانتخابية بداية بالمراحل السابقة لمرحلة الاقتراع أي الرقابة الإدارية للعملية الانتخابية إلى غاية آخر مرحلة من المراحل وهي إعلان النتائج يعني أنّ هذا الموضوع سنقوم فيه بدراسة الرقابة الإدارية للانتخابات المحلية.

### أسباب اختيار الموضوع:

#### 1-الاعتبارات الشخصية

أ- تتمثل رغبتني في دراسة أجهزة الرقابة الإدارية في الانتخابات المحلية في الجزائر.  
ب- تبين لنا عمليا أن القوائم الانتخابية غير مضبوطة وبها خلل لأنها تشمل أسماء أشخاص متوفين آخرين غيروا مقر إقامتهم ، وأن المترشحين يمارسون الضغوط على الناخبين للتأثير عليهم بمختلف الوسائل ، لذا تساءلت كيف تتم الرقابة الإدارية على انتخاب المجالس الشعبية المحلية ؟

ج-عامل الرغبة الشخصية في دراسة هذا النوع من المواضيع. هذه العوامل مجتمعة دفعتنا إلى اختيار موضوع المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري موضوعا للرسالة خاصة و أن موضوع الإدارة المحلية قد حظي بعناية الفكر القانوني

## 2 - الاعتبارات الموضوعية:

معرفة دور الأجهزة الإدارية في سير العملية الانتخابية، وكذلك دور كل من الجهاز في التصدي للتزوير والغش الانتخابي و تبيين أن هناك فئة كبيرة من الشعب لا تدرك أهمية رقابة الإدارة على انتخابات المجالس الشعبية المحلية وصلحياتها ، وما الجدوى من هذه الرقابة ويعود السبب إلى نقص أو غياب الوعي السياسي لدى الأفراد ، وكذا عدم اهتمام وسائل الإعلام بإبراز دورها .

### الهدف من دراسة الموضوع:

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو التطرق لمعرفة مراحل العملية الانتخابية بداية من القوائم الانتخابية إلى غاية آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وهي إعلان النتائج. وكذلك معرفة دور الإدارة في مراقبة الانتخابات المحلية بالإضافة إلى معرفة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة من أجل سد منافذ وأبواب التزوير وضمان نزاهة العملية الانتخابية وحماية إرادة الناخبين.

### نطاق دراسة الموضوع:

ويتحدد نطاق الدراسة من خلال عدة جوانب:

1/ بالنسبة للنطاق الموضوعي والمكاني: أن النطاق الموضوعي لهذه الدراسة ينحصر في دراسة الانتخابات المحلية (البلدية والولائية) والرقابة على هذه العملية وهذا ما يكتشف من خلال العنوان الرقابة الادارية على الانتخابات المحلية في الجزائر المحلية وكذلك لقد تم دراسة الموضوع من جانب وهو: رقابة الإدارة ، أما فيما يخص النطاق المكاني للدراسة فلقد تمت دراسة الموضوع الانتخابات في الجزائر بالمقارنة مع بعض الدول كمصر ولبنان وفرنسا في بعض الجوانب

2 /النطاق الزمني: لقد ارتكزت دراسة الموضوع على آخر قانون متعلق بالنظام الانتخابي من أجل مسابقة آخر التعديلات الموجودة في القانون مع الرجوع إلى القانون القديم في نقاط.



## الدراسات السابقة في الموضوع:

1. شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، (مذكرة دكتوراه في الحقوق)، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
2. شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2008/2009، بسكرة.
3. بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2013.
4. عقاقتة الحاج علال، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على ضوء أحكام القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013/2014، الجزائر.
5. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، ط1، عمان 2009.

## الصعوبات:

إنّ موضوع الرقابة على العملية الانتخابية هو موضوع طويل جدا ومتشعب باعتبار أن الدراسة تتضمن الرقابة الإدارية على الانتخابات المحلية وقلّة المراجع المتخصصة في الموضوع وفقا للقانون 01 /12 المتعلق بنظام الانتخابات الذي هو قانون جديد نوعا ما، كما أنّ الدراسة تتضمن العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية مما يصعب ضبط الموضوع لكثرتها وقلّة المراجع المساعدة لكيفية أعمالها.

## إشكالية الموضوع

وتتمثل الإشكالية المطروحة في: ما مدى فعالية دور السلطة الإدارية في الرقابة على الانتخابات المحلية في الجزائر ؟

### • التساؤلات الفرعية:

- . يندرج تحت الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية:
- ما هي المراحل التي تمر بها الانتخابات المحلية ؟
- ما هو دور الإدارة في الإشراف على الانتخابات المحلية ؟
- فيما يتمثل دور المترشحين وممثليهم في مراقبة الانتخابات المحلية ؟

### المناهج المستخدمة:

بخصوص منهج الدراسة المستعمل في البحث فهو يدور بين منهجين: المنهج التحليلي أساسا من أجل دراسة الظاهرة وتحليلها والمنهج المقارن الذي قمنا فيه بمقارنة بين بعض التشريعات منها التشريع المصري والفرنسي.

### هيكلية وتقسيم البحث:

لقد تم تقسيم البحث انطلاقا من مبدأ ترتيب مراحل العملية الانتخابية بداية بالرقابة على مرحلة القوائم الانتخابية إلى غاية آخر مرحلة من البحث وهي الرقابة أثناء إعلان النتائج فقط قسم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول تضمن الرقابة الإدارية على الإجراءات التحضيرية للانتخابات المحلية والفصل الثاني الرقابة الإدارية على الإجراءات النهائية للانتخابات المحلية ، حيث تناول الفصل الأول الرقابة الإدارية أثناء الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية وفي المبحث الأول مرحلة القوائم الانتخابية نتطرق للمطلب الأول هو مفهوم القيد في القوائم الانتخابية والمطلب الثاني الإشراف الإداري على القوائم الانتخابية أما المبحث الثاني هو الرقابة الإدارية خلال مرحلة الترشح في المطلب الأول مفهوم عملية الترشح و المطلب الثاني إجراءات ورقابة الترشح كما أن المبحث الثالث تناول الرقابة الإدارية على الحملة الانتخابية والمطلب الأول مفهوم الحملة الانتخابية انتهائا بالمطلب الثاني هو الرقابة الإدارية على وسائل الحملة الانتخابية، وفي الفصل الثاني نتناول الرقابة الإدارية على الإجراءات النهائية للانتخابات المحلية في المبحث الأول رقابة الإدارة على مراحل سير الانتخابات و المطلب الأول الاقتراع أما المطلب الثاني فرز الأصوات و إعلان النتائج وكذلك المبحث الثاني يتناول اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات المحلية المطلب

الأول نتناول تشكيل و تنظيم اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات المحلية والمطلب الثاني اللجان المحلية المستقلة وصلاحياتها وفي المبحث الثالث نتناول مكاتب التصويت في المطلب الأول التشكيل والبحث عن الحياد وأخيرا المطلب الثاني صلاحيات المكتب.

# الفصل الأول

الرقابة الإدارية على الإجراءات

التحضيرية للانتخابات المحلية

إن مراقبة العملية الانتخابية تعد أحد الشروط الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة، تتم وفقا لأحكام القانون والإجراءات المتبعة والمنظمة للعملية الانتخابية،<sup>1</sup> ولما كانت إدارة العملية الانتخابية هي التي تحدد الطريقة التي يحكم بها على التزام بلد ما بالديمقراطية بالإضافة إلى تقييم مستوى الشرعية التي يضيفها الناخبون على حكومة بلدهم وهو الأمر الذي يفسر حتما أهمية الدور الموكل إلى مديري الانتخابات وهو دور يتطلب التزاما شخصيا كبيرا ومن الضمانات الهامة والسابقة للعملية الانتخابية هي عملية إعداد الجداول والناخبين وكيفية القيد بها والرقابة على هذه العملية، حيث تعد هذه المرحلة من الأعمال التحضيرية البعيدة لعملية الانتخاب ويعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الانتخاب ومانعا للغش والتزوير والتلاعب فيها<sup>2</sup>، وتعتبر الإجراءات التمهيدية المحور الذي تقوم على أساسه الانتخابات وتتوقف صحة الانتخابات وسلامتها على مدى سلامة هذه الإجراءات ويمكن تعريف العملية الانتخابية أنها مجموعة من الإجراءات فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات وبالتالي فالعملية الانتخابية لها إجراءات الأول يتعلق بالإجراءات التحضيرية ويشمل القوائم الانتخابية إلى غاية الحملة الانتخابية ومنها عملية التصويت وإعلان النتائج،<sup>3</sup> وانطلاقا مما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية خلال مرحلة الترشح.

المبحث الثالث: الرقابة الإدارية على الحملة الانتخابية.

<sup>1</sup> - حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، بسكرة، ماي 2009، ص122.

<sup>2</sup> - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، ط1، عمان، دار دجلة، 2009 ص 170.

<sup>3</sup> - مدوكي زكريا، آليات الرقابة الإدارية، على العملية الانتخابية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014، ص08.

## المبحث الأول

### إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

إن عملية إعداد القوائم الانتخابية هي أول مرحلة في العملية الانتخابية، وتعد من الشروط الشكلية، حيث لا بد أن يتوفر هذا الشرط لكي يجوز ممارسة الحق الانتخابي لكل مواطن<sup>1</sup> خاصة ما يتعلق بتسجيل الناخبين تلتزم الإدارة بعدم تسجيل أي ناخب في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، وتسجل كل شخص استعاد أهليته وتشطب من فقدها أو توفي أو غير موطنه وتقوم الإدارة بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها تحت رقابة لجنة إدارية تلتزم الحياد والاستقلال في عملها وسوف نتناول من خلال هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول: مفهوم القوائم الانتخابية. المطلب الثاني: إشراف الإدارة على مرحلة القوائم الانتخابية.

## المطلب الأول

### مفهوم القوائم الانتخابية

إن عملية وضع القوائم الانتخابية تعد من المراحل الأساسية لعملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية (المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية) لما لها من أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة و إذ تمكن من اشتراك كل شخص تتوافر فيه الأهلية الانتخابية من اختيار ممثليه في المجالس المحلية<sup>2</sup>، نتساءل هل توجد ضوابط في إعداد القوائم الانتخابية لتشمل جميع الناخبين الواجب تسجيلهم؟ وما مدى إلزامية التسجيل، ومن الملزم به جهة الإدارة أم الناخب؟

### الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية

تعرف القوائم الانتخابية بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات، وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات وفي نفس الإطار

<sup>1</sup> - أحمد سعيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008 . ص255.

<sup>2</sup> - حمدي حافظ، محمد عبد الرزاق خليل، الأنظمة الانتخابية في العالم، الكتاب العاشر، دار القاهرة للطباعة، 11ماي سنة 1957

نجد بأن القوائم الانتخابية تعرف على أنها الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماءهم ترتيباً هجائياً وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية<sup>1</sup> والقائمة الانتخابية هي السجل الذي يتضمن أسماء الناخبين بترتيب حرفي ويكون دائماً للمنتخبين المسجلين في البلدية، وهي مستعملة لكل الانتخابات وخاصة للتجديد سنوياً<sup>2</sup> إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفياً لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب، أم يدلي بصوته في جميع الانتخابات والاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجاً بالقائمة الانتخابية، ذلك أن التسجيل بها يعد شرطاً لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطاً لاكتسابها، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشئاً للحق في الانتخاب أو الترشح، وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده<sup>3</sup> وتعرف القوائم الانتخابية على أنها: "الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماءهم ترتيباً هجائياً وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد و مكانه و مكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية"<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: أهمية التسجيل بالقوائم الانتخابية

تعد مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية وإعدادها ومراجعتها من أهم المراحل التي يجب على الإدارة مراقبتها بشكل واسع ومحاييد ، لذا يتبين أنه تعود مسألة عدم نزاهة العديد من الانتخابات إلى سوء التسجيل في القوائم الانتخابية وعدم مراجعتها بصورة دقيقة ، لتفادي ذلك منح الوالي سلطة إدخال التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية بالطرق القانونية وللجهات الإدارية دور هام في رقابة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، لذا منح الوالي سلطة المتابعة القضائية اللازمة ضد المخالف في حالة الإخلال بالقانون<sup>5</sup> وتتجلى أهمية وفوائد القوائم الانتخابية في: ضرورة وجود وسيلة يمكن من خلالها تحديد حجم ونطاق المشاركة الانتخابية من

<sup>1</sup>-حسينة شرون، مرجع سابق، ص 122.

<sup>2</sup>-أحمد سعيقان، مرجع سابق، ص 267.

<sup>3</sup>-أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، (غير منشورة) ، باتنة 2006 ص 39 .

<sup>4</sup>-أحمد بنيني. مرجع سابق. ص 39.

<sup>5</sup>- المادة 27 من القانون العضوي رقم 01/ 12 مؤرخ في يناير سنة 2012/01/12 يتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ج ، العدد 01 بتاريخ 2012/01/14 .

خلال معرفة أسماء وعدد الأشخاص المؤهلين للمشاركة، وكيفية توزيعهم على الدوائر المختلفة<sup>1</sup>، تسهل القوائم الانتخابية من الإجراءات، بتحديد مراكز الاقتراع وتوزيع الناخبين عليها بناء على عدد أعضاء الهيئة الناخبة المسجلين، وكذا في حساب الأغلبية العددية وتحديد النسب المئوية للمشاركة في التصويت أو المطلوب تحققها للفوز بمقاعد المجالس النيابية أو الرئاسية. وتعد القوائم الانتخابية أداة لمقاومة التزوير، لأنها تسمح للتحقق من أن كل مواطن ليس مقيد أو مسجل إلا في قائمة انتخابية واحدة ولم يتم بالتصويت إلا مرة واحدة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية

التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط القانونية. يسجل في القائمة كل من تتوفر فيه الشروط التالية<sup>3</sup>: التمتع بالجنسية الجزائرية و استيفاء سن ثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع و التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والإقامة في البلدية ولم يسبق له التسجيل في قائمة انتخابية وأجاز القانون التسجيل في القوائم الانتخابية للمواطنتين المقيمين بالخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصليات الجزائرية بناء على طلبهم في قائمة انتخابية لإحدى البلديات التالية: بلدية مسقط رأس المعني- بلدية آخر مواطن له بلدية مسقط رأس أحد أصوله كما يمكن لأعضاء الجيش الشعبي الوطني وأسلاك الأمن الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (6) من قانون الانتخابات أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات السابقة<sup>4</sup>. ولا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته، بمفهوم المادة (36) من القانون المدني فلا يسجل في القائمة الانتخابية كل من سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن أو حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره أو حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد (9) و(9) مكرر (1) و(14) من قانون العقوبات أو أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره والمحجوز والمحجور عليه وتطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الانتخابية المعنية وتبلغها، بكل الوسائل القانونية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم ولقد سمح المشرع لكل مواطن استعاد

<sup>1</sup>- سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية، ط1، طرابلس، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، 2003، ص.96.

<sup>2</sup>- محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري و الأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي تونس 2006 ص 317 318.

<sup>3</sup>- المواد من 8- 11 من القانون العضوي 12/ 01.

<sup>4</sup>- المادتان 11 و 12 من نفس القانون.



أهليته الانتخابية بعد رد اعتباره أو رفع الحجر عليه أو بعد إجراء عفو شمله أن يسجل في قائمة انتخابية<sup>1</sup> وإذا حدث وأن غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه عليه أن يطلب شطب اسمه من هذه القائمة و تسجيله في بلدية إقامته الجديدة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي عملية تغيير الإقامة<sup>2</sup> وفي حالة وفاة أحد الناخبين فإن المصالح البلدية للحالة المدنية في بلدية الإقامة تقوم بشطب اسمه من قائمة الناخبين، وإذا حدثت الوفاة خارج بلدية الإقامة على البلدية التي تمت فيها الوفاة تخطر البلدية التي يقيم فيها الناخب المتوفى بجميع الوسائل القانونية لتقوم بشطبه من القائمة الانتخابية<sup>3</sup> وأن صحة القوائم الانتخابية يعد أمراً أساسياً في النظام النيابي ، كلما اتسمت بالدقة تتحقق دقة التعبير عن رأي المواطنين ، وإذا شابها خلل يؤدي إلى تشويه الانتخابات و الابتعاد عن الرأي الحقيقي للمواطنين<sup>4</sup>

#### الفرع الرابع: مبادئ القوائم الانتخابية

أولاً- مبدأ وحدة القوائم الانتخابية: ويقصد به أن القوائم لا تكون مفيدة من أجل الاعتماد عليها في انتخابات محددة بل تكون صالحة لكل الانتخابات سواء كانت سياسية محلية أو وطنية وذلك من أجل منع أي تزيف أو تلاعب قد يمس بمصداقية الاقتراع<sup>5</sup>.

ثانياً- مبدأ دوام القوائم الانتخابية: ويقصد به أن القوائم تكون ثابتة ولا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون أو من حيث القيود المفروضة للتسجيل بها أو من حيث إضافة أسماء جدد في مواعيد دورية محددة بنبض قانوني يتم من خلالها تسجيل من لم يسجل بغير وجه حق ويحذف أو يشطب ما فقد أحد الشروط القانونية للتسجيل ومن ثم فإن الناخب المسجل بالقائمة يتضمن قيد اسمه بها قرينة على استمرار تسجيله إذ يستحيل حذف اسمه إلا بتقديم الدليل على أنه في حالة من حالات التي لا تسمح ببقائه مسجلاً بالقائمة الانتخابية وعدم إمكانية مطالبته بالدليل على استمرار توفر الشروط الناخب للإبقاء على تسجيله في القائمة الانتخابية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>-المادة 13 من القانون العضوي 01/ 12.

<sup>2</sup>-المادة 14 من نفس القانون.

<sup>3</sup>-المادة 15 من نفس القانون.

<sup>4</sup>-منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناتها، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2010، ص484.

<sup>5</sup>-محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 ، ص281.

<sup>6</sup>-مدوكي زكريا، مرجع سابق، ص 12.

## المطلب الثاني

### إشراف الإدارة على القوائم الانتخابية

لقد اعتنى المشرع بمسألة وضع القوائم الانتخابية وتحديد شروط التسجيل فيها وتحديد الجهة المختصة بوضعها ومراجعتها و إن التسجيل في القوائم الانتخابية يتعلق بمسألة مدى إلزامية التسجيل فيها ، وهل أن لجنة التسجيل ملزمة بتسجيل الناخب الذي تتوافر فيه الشروط من تلقاء نفسها أم يجب أن يقدم المعني طلب تسجيله للجنة؟

#### الفرع الأول: أحكام القوائم الانتخابية

يتمثل دور الإدارة المحلية (البلدية، الولاية) في مراقبة العملية الانتخابية وتعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي سبق عملية المشاركة والتصويت بأي اقتراع باعتبارها وسيلة لاستقاء الناخب أو المرشح لشروط ممارسة حق التصويت، الأمر الذي يستدعي إيجاد وسيلة مسبقة للتحقق من ذلك<sup>1</sup>.

**أولاً:** إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها: يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون مما يأتي:- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً- الأمين العام للبلدية، عضواً- ناخبان اثنان(2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها، وتوضع تحت تصرف اللجنة كتابية دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها<sup>2</sup>.

إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها<sup>3</sup> وتقوم الهيئة بنفس الإجراءات المقررة في المراجعة العادية من شطب وتسجيل لكن خلال فترة قصيرة لا تتعدى عادة

<sup>1</sup>-أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 63.

<sup>2</sup>-المادة 15 من القانون العضوي رقم 01/12 .

<sup>3</sup>-المادة 14 من نفس القانون .

خمس عشرة (15) يوم وبعد نهاية عملية المراجعة يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار اختتام عملية المراجعة وفقا لما نصت عليه الفقرة (03) من المادة (17) من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات<sup>1</sup>، وكذلك يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية<sup>2</sup>، وكذلك يمكن لكل مواطن سجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص سجل بغير حق أو تسجيل شخص مسجل في نفس الدائرة<sup>3</sup>، وحدد المشرع آجال الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية ب (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة (17) ويخفف هذا الأجل إلى 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية. وتحال هذه الاعتراضات إلى اللجنة الإدارية الانتخابية التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية<sup>4</sup> ويمكن للأطراف تسجيل الطعن في ظرف خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ وفي حالة عدم التبليغ يكون ثمانية (08) أيام من تاريخ الاعتراض<sup>5</sup> ويسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تثبت بحكم في ظرف أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

### ثانيا: الإعلان عن القوائم الانتخابية

يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية ووقفها<sup>6</sup> هذا بالنسبة للمشرع الجزائري أما المشرع الأردني نص مثلا على ضرورة إعلان نسختان من القوائم الانتخابية واحدة تعرض في مكان ظاهر عام يعينه الحاكم الإداري لمدة عشرة (10) أيام وعلى المختار أو الوجة أو الجهة المكلفة بالعرض أن تقدم ورقة ضبط موقعة منه ومن أعضاء

<sup>1</sup>-حسينة شرون، مرجع سابق، ص 128.

<sup>2</sup>-المادة 19 من القانون العضوي رقم 01/12.

<sup>3</sup>-المادة 20 من نفس القانون.

<sup>4</sup>-المادة 21 من نفس القانون.

<sup>5</sup>-المادة 22 من نفس القانون.

<sup>6</sup>-المادة 17 من نفس القانون.

الهيئة المختارة تثبت عرض الجداول بالصورة المذكورة<sup>1</sup> ويحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعينه، كما يحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها ويتم إرجاعها خلال عشرة (10) أيام الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات<sup>2</sup>.

### ثالثا: آثار التسجيل في القوائم الانتخابية

إن التسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منسئ للحق في الانتخابات أو الترشح وإنما يعد قرينة على وجود الحق، أو بمعنى آخر يعتبر الدليل القانوني الذي يثبت استيفاء الناخب للشروط اللازمة لممارسة حق الانتخاب وإذا لم يكن الناخب مسجلا في القائمة الانتخابية فإنه لا يتمكن من المشاركة في الانتخابات ولو كان مستوفيا لجميع الشروط الأخرى وإذا كان الناخب مستوفي لجميع الشروط الموضوعية للانتخاب، وكان مسجلا في القائمة الانتخابية ولم يلحقه أي مانع من موانع التصويت فإنه لا يتمكن من المشاركة، إلا إذا كان يحمل الدليل المادي على تسجيله بالقائمة وهو بطاقة الناخب<sup>3</sup>.

إن كل شخص مدرج اسمه في القوائم الانتخابية يعد ناخبا ، لأن التسجيل في القوائم يعتبر قرينة على وجود حق الاشتراك في الانتخابات ، حيث تنص المادة (09) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه " : يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم ولا يحق للمواطن الذي لم يكن مسجلا في القوائم الانتخابية أن يشترك في الانتخابات رغم أنه تتوفر فيه كافة شروط الناخب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير ، (غير منشورة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة محمد خيضر، بسكرة 2008/2009 ، ص15.

<sup>2</sup> -المادة 18 من القانون العضوي رقم 01 / 12 .

<sup>3</sup> - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 78-79.

<sup>4</sup> - المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/12 .

## الفرع الثاني: بطاقة الناخب

### أولاً- تعريف البطاقة الانتخابية

تعد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية وتحدد كميّات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإغائها ومدة صلاحيتها عن طريق التنظيم، هو ذلك الدليل الذي يحمله الناخب والذي بموجبه تأكد له هذه الصفة وبدون الدليل يفقد حقه في التصويت، فهي من هذه الزاوية تعتبر بطاقة تعرف عن صاحبها المقترح، وهي من لزوم إكمال الاقتراع إذ يتعين على الناخب أن يبرزها لدى دخوله قسم الاقتراع أو مكتب التصويت الذي يتعين عليه أن يتثبت من حقه في الاقتراع بواسطتها<sup>1</sup>. يسلم لكل مواطن قيد اسمه في جدول الناخبين البطاقة الانتخابية والتي يجب أن تشتمل على صورة الناخب، واسمه الرباعي، وتاريخ ميلاده وموطنه الانتخابي، ورقم وتاريخ قيده بالجدول ودائرتة الانتخابية والمركز الانتخابي الذي يحق له ممارسة حقوقه فيه، بالإضافة إلى توقيع وختم اللجنة المختصة في المركز الانتخابي المقيد اسمه فيه ويحدد الدليل الانتخابي الصادر عن اللجنة العليا الضوابط والإجراءات اللازمة لصرف البطاقة الانتخابية هذا فيما يخص مضمون البطاقة الانتخابية وتسحب البطاقة الانتخابية من كل شخص فقد أهليته بحكم قضائي نهائي وعلى المحاكم والجهات المختصة إخطار اللجنة العليا بصورة من كل قرار أو حكم يصدر في هذا الشأن<sup>2</sup> وحسب نص المادتين و06-04 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها فإن البطاقة الانتخابية تتضمن رقم التسجيل بالقائمة الانتخابية واسم المركز الانتخابي التابع له والمكتب الذي يقترح فيه الناخب وكذلك توقيع ختم اللجنة المختصة في المركز المقيد اسمه<sup>3</sup>.

### ثانياً- أهمية البطاقة الانتخابية و قواعد تسليمها:

إن الهدف من إصدار البطاقة الانتخابية يتمثل في وضع تدابير وإجراءات لقطع السبيل لكل تلاعب محتمل وقوعه في القوائم الانتخابية كالاقتراع بدلا من الغائبين مثلا وهذا يدل على أنها

<sup>1</sup> - شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص18.

<sup>2</sup> - منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص142-143.

<sup>3</sup> - المادتين 04 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المؤرخ في 06/03/1997 المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج ر ج ج، عدد 14 بتاريخ 15/03/1997 المعدل بالمرسوم التنفيذي 83/02 المؤرخ في 05/03/2002، العدد 16.

من مستلزمات أعمال التصويت، إذ يتعين على الناخب أن يبرز هذه البطاقة لدى دخوله مكتب التصويت ورغم الأهمية العامة للبطاقة الانتخابية، إلا أنها قد لا تصدر حتما لجميع المسجلين بالقوائم الانتخابية لاسيما إذا كان التسجيل يتم بصورة تلقائية، وذلك في الدول التي تأخذ بنظام الرقم الوطني الموحد للمواطن والذي يبين ضمن نظام البطاقات الانتخابية الممغنطة والتي تتميز عن البطاقات العادية باشمالها على علامة أمور أخرى، البيانات الانتخابية وفي سبيل تطوير العمل بالبطاقة الانتخابية ذهبت بعض الدول إلى إدخال معقدة تأخذ شكل سند خطي تساعد على إثبات شرعيتها وتحميها من التزوير ومن المنافع الأخرى تسهيل التنقل وتخفيف العبء عن الناخبين، كونها تجعل من الاقتراع في مكان المسكن أو الإقامة عملية ممكنة وبسيطة لذا فهي تشجع على المشاركة في الانتخابات، فضلا عن أنها تساعد بصورة فعالة في إزالة الثغرات الكثيرة في لوائح الشطب وفي تلاقي الأخطاء<sup>1</sup> ولقد نصت المادة (24) من القانون العضوي (01/12) على أن إدارة الولاية هي التي تتولى إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإغائها ومدة صلاحيتها ولقد أحيل في هذا الخصوص إلى التنظيم<sup>2</sup>. يعني تطبيق المرسوم التنفيذي (64/97) المتعلق بكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها المعدل، تقوم إدارة الولاية بإعداد بطاقة الناخب والتي تكون صالحة لكل العمليات الانتخابية وتسلم وتوزع على الناخبين في مواطن سكنهم تحت إشراف مصالح الولاية أو المصالح الممثلة الدبلوماسية والفنصالية وينتهي تسليم بطاقات الناخب قبل ثمانية (08) أيام من تاريخ الاقتراع على الأقل<sup>3</sup>. فالتسجيل في القوائم الانتخابية لا يكون منشأ لحق الانتخاب بل هو قرينة على تمتع كل من أدرج اسمه في القائمة بالحق الانتخابي، فالتسجيل عمل إقراري لحق الانتخاب لا عمل إنشائي له.

### الفرع الثالث: الطعون الإدارية المتعلقة بالقوائم الانتخابية

لقد نظم المشرع الجزائري العملية الانتخابية وضبطها بمواد قانونية من أجل تحقيق سلامة العملية الانتخابية وقد مكن المشرع المواطن على الاعتراض على ما جاء في القوائم الانتخابية من أجل ضمان المساواة في القيد وفق إجراءات حددت في قانون الانتخابات، وذلك بتقديم تظلم إداري

<sup>1</sup> شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب، (مذكرة دكتوراه في الحقوق)،

(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014 ص 98-99.

<sup>2</sup> المادة 24 من القانون العضوي رقم 01/12 .

<sup>3</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97 .

أمام الجهة الإدارية المختصة فقد عقد المشرع الجزائري الاختصاص في النظر في الطعن الإداري المقدم ضد عمليات التسجيل والشطب إلى اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة وضبط القوائم الانتخابية واشترط في هذا الخصوص أن يقدم الطعن على التسجيل أو الشطب إلى الكاتب العام للجنة الإدارية الانتخابية<sup>1</sup> ويحق لكل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية أن يقدم اعتراضا حسب نصي المادتين (20) و (19) من القانون العضوي (01/12) المتعلق بنظام الانتخابات إلى رئيس اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة وضبط القوائم الانتخابية في الحالات التالية:- كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية له أن يطلب كتابيا ومعللا شطب شخص مسجل بغير حق - كل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية له الحق في الاعتراض وذلك بطلب تسجيله - كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية له أن يطلب كتابيا ومعللا تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة<sup>2</sup>، أما فيما يخص الآجال المتعلقة بالطعن الإداري فقد حددتها المادة (20) من القانون العضوي (01/12) المتعلق بنظام الانتخابات كآآآي:- يجب تقديم الاعتراضات المذكورة في المادتين (19) و(20) خلال عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ تعليق إعلان اختتام العمليات الخاصة بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية، يقلص هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية وتحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي الذي ثبت فيها بقرار ف أي جل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية<sup>3</sup> وضع المشرع الجزائري تحت تصرف الناخبين الوسائل القانونية الكفيلة لإجبار جهة الإدارة على احترام القانون و تتمثل في الطعن الإداري يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية، وكذا يمكن لكل مواطن مسجل في قائمة انتخابية أن يطلب كتابيا شطب اسم شخص مسجل بدون حق أو يطلب تسجيل شخص أغفل في نفس الدائرة<sup>4</sup> يجب أن تقدم الاعتراضات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب إلى اللجنة الإدارية خلال خمسة عشرة يوما التي تلي تعليق إعلان اختتام عملية المراجعة ويخفف الأجل إلى ثمانية أيام في حالة المراجعة الاستثنائية تجتمع اللجنة

<sup>1</sup> شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 110.

<sup>2</sup> المادة 19 و 20 من القانون العضوي رقم 01/12.

<sup>3</sup> المادة 21 من نفس القانون.

<sup>4</sup> المادتان 22، 23 من نفس القانون.

الإدارية عند نهاية المدة القانونية وتصدر قراراتها بقبول الطعن أي تسجيل الناخبين المعنيين أو رفض الطعن ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة في موضوع الاعتراض إلى المعنيين كتابيا و بموطنهم خلال خمسة أيام<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### الرقابة الإدارية خلال مرحلة الترشح

تنص المادة 50 من دستور سنة 1996 على أن " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب " . وإن من بين أهم مراحل عملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية إيداع الترشيحات سواء كانت حزبية أو حرة ، ففي ظل نظام التعددية السياسية في الجزائر طبق مبدأ حرية وتنوع الترشيح و يتضح أن النصوص القانونية تضمن حرية الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية و أن يكون الترشح ضمن قائمة حزب أو عدة أحزاب سياسية أو يكون الترشح حرا فالمواطن القاطن في الإقليم و الذي يرى أنه أهل و تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانونا عليه أن يرشح نفسه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون رغم أن الترشح يعتبر حقا دستوريا معترفا به للأفراد إلا أن ذلك لا يمنع من تدخل المشرع في كل دولة وعلى وجه الخصوص في دول المغرب العربي لإحاطته بمجموعة من الضوابط والمعايير القوانين منها ما يعتبر شرطا لازما وضروريا لاكتساب الحق في الترشح، ومنها ما يعتبر إجراء جوهريا لممارسته، إذ أن بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تتطلب تحديد بعض الشروط الموضوعية والشكلية والضوابط والمعايير التي حددها المشرع و القانون سواء، المشروعة كونها التي لا تتنافى مع مبادئ المساواة والديمقراطية، ولا تتعارض كذلك مع مبدأ عمومية حق الترشح<sup>2</sup>.

وسوف نتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم عملية الترشح

<sup>1</sup> - المادة 24 من القانون العضوي 01/12.

<sup>2</sup> - شوقي يعيش تمام ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي ، مرجع سابق، ص 147.



المطلب الثاني: إجراءات الترشح ورقابة لجنة الإشراف على صحة عملية الترشح

## المطلب الأول

### مفهوم عملية الترشح

إن من بين أهم مراحل عملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية إيداع الترشيحات سواء كانت حزبية أو حرة ، ففي ظل نظام التعددية السياسية في الجزائر طبق مبدأ حرية وتنوع الترشيح و يتضح أن النصوص القانونية تضمن حرية الترشح للانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية و أن يكون الترشح ضمن قائمة حزب أو عدة أحزاب سياسية أو يكون الترشح حرا فالمواطن القاطن في الإقليم و الذي يرى أنه أهل و تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانونا عليه أن يرشح نفسه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: تعريف الترشح

إن الترشح هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات من أجل تولي مناصب محلية أو وطنية أو رئاسية، وكذلك هو إفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية<sup>2</sup> ويعرف الترشح أيضا على أنه هو عمل قانوني يعبر بموجبه الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم للاقتراع ما<sup>3</sup> وقد نص دستور 1996 في المادة 50 على: «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.» ومن خلال هذه المادة منح المشرع لكل المواطنين حق الترشح في الانتخابات.<sup>4</sup> ويعد الترشح واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية، كونه والتصويت يمثلان حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر ومن ثم فكلاهما لازمان لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا، علما أن نظام الترشح بشكله الموجود حاليا هو نظام حديث ولم يكن مطبقا في كثير من

<sup>1</sup>- كانت الترشيحات للمجالس الشعبية البلدية و الولائية في ظل الحزب الواحد مقيدة لان المواطن ملزم بالترشيح في قائمة الحزب الواحد، ويتعديل الدستور سنة 1989 كرس نظام التعددية السياسية ويصدر دستور سنة 1996 تضمن مبدأ حرية وتنوع الترشيح لكي تتاح المسؤوليات في الدولة للمواطنين الذين تتوفر فيهم الكفاءة والنزاهة.

<sup>2</sup>- بلقوت خالد، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012، ص18.

<sup>3</sup>- محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009 ص26.

<sup>4</sup>- المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن دستور الجزائر، ج ر ج ج، عدد 76، سنة 1996

التشريعات حتى إن قانون الانتخاب الفرنسي القديم لم يكن يلزم المرشح بإعلان ترشيحه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الترشح

**أولاً- مبدأ عمومية الترشح:** يقصد به فتح الباب للترشح أمام أكبر عدد من المرشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية ولا يفهم من عبارة فتح الباب أمام الجميع أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه، ذلك أن الاقتراع العام ذاته نظمته المشرع ببعض الشروط التي تتفق مع مضمونه، ومن ثم فإنه يصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري وهذا راجع لاعتبارات عملية ونظرية<sup>2</sup>.

**ثانياً- مبدأ إلزامية إعلان النتائج:** ويقصد به إلزام كل من يرغب في الترشح بتقديم بطل بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخاب، كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: شروط الترشح

**أولاً- الشروط العامة:** شرط الجنسية وهي الرابطة القانونية بين الفرد والدولة، تقيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة<sup>4</sup> وهي الرابطة القانونية بين الفرد والدولة المعينة فهي رابطة انتماء وولاء بين الفرد والدولة، ومن الطبيعي أن تشترط الدولة في المرشح أن يكون متمتعاً بجنسيتها إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الحقوق السياسية ومنها حق الترشح في دولة أخرى غير دولته<sup>5</sup>، ولقد أكد المشرع اليمني على شرط الجنسية كأحد الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه لعضوية المجالس المحلية وذلك باعتباره من الحقوق السياسية التي كفلها الدستور<sup>6</sup>، ويمكن القول أن شروط العضوية للمجالس المحلية متشابهة في مختلف دول العالم وهذا ما توضحه النظرة السريعة على وضع القانون الإنجليزي والفرنسي

<sup>1</sup>-سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص224.

<sup>2</sup>-شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص31.

<sup>3</sup>-أحمد بنيني، مرجع سابق، ص177.

<sup>4</sup>- نفس المرجع، ص186.

<sup>5</sup>-سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص238.

<sup>6</sup>-منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص558.

والمصري فكلهم يشترطون الجنسية في الترشح للمجالس الشعبية المحلية<sup>1</sup> وكذلك اشترط المشرع الجزائري في نص المادة (78) من القانون العضوي (01/12) أن يكون ذا جنسية جزائرية وهذا الشرط طبيعي إذ الأمر يتعلق بحق سياسي ألا وهو حق الترشح فيكون من المنطقي قصره على حاملي جنسية الدولة دون سواهم، ولا يتصور أن يمتد هذا الحق إلى الأجانب<sup>2</sup>.

السن القانونية: حسب نص المادة (78) من القانون العضوي (01/12) اشترط المشرع الجزائري بلوغ سن (25) سنة<sup>3</sup>، أما في اليمن فقد حددت ب 25 سنة<sup>4</sup> وفي فرنسا ومصر وبريطانيا حددت ب (21) سن-ة<sup>5</sup>. كما لقد اشترط المشرع في الشخص الذي يكون أهلا للانتخاب أن يكون بالغاً من العمر (25) سنة كاملة يوم الاقتراع، لكن يمكن للمترشح إيداع ترشيحه وهو لم يكمل هذه السن شرط أن يتمها كاملة يوم الاقتراع، و أن يكون جزائري الجنسية وأن لا يكون في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب و أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية والتسجيل في القوائم الانتخابية، ولا تكتفي معظم التشريعات بتوافر شروط الترشح السابقة بل تتطلب أن يكون المرشح قد أدرج اسمه في جداول الانتخاب باعتبار أن ذلك دليل قاطع على اكتساب المقيد بها صفة الناخب ويأخذ القانون الفرنسي المنظم لعملية الانتخابات التشريعية بضرورة قيد المرشح في الجداول الانتخابية كأحد الشروط اللازمة للترشح أما في العراق فقد اشترط قانون الانتخابات أن يكون المرشح ناخباً وأن يكون مسجلاً في سجل الناخبين<sup>6</sup> أما بالنسبة للكفاءة العلمية فإن المشرع لم يشترط عنصر المؤهل الدراسي وحسنا فعل لأنه لو قام بذلك لصار الترشح وهو حق دستوري ثابت بموجب المادة (50) تمارسه فئة ولا تمارسه فئة أخرى، وهو ما يؤدي إلى تقسيم المجتمع الواحد بين فئة مثقفة تملك رصيذاً تأهلياً ودراسياً وشهادة بين يديها، وفئة لم يكن لها الحظ في التحاقها بمجال الدراسة أو لم يكتب لها الحظ في المواصلة ومن باب ضبط حق الترشح وتنظيمه حظر المشرع على الأشخاص التي تربط بينهم رابطة القرابة

<sup>1</sup> -محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط3، الجزائر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013، ص275.

<sup>2</sup> -عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط3، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2013، ص275.

<sup>3</sup> -المادة 78 من القانون العضوي 01/12 .

<sup>4</sup> -منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص559.

<sup>5</sup> -محمد علي الخلايلة، مرجع سابق، ص. 95-96.

<sup>6</sup> -سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص248-249.

أو مصاهرة من الدرجة الثانية أن يكونوا في قائمة واحدة وهذا ما نصت عليه المادة (76) من القانون العضوي (01/12) المتعلق بالانتخابات<sup>1</sup>.

**ثانيا- الشروط الخاصة:** تنص المادة (89) من القانون العضوي (01/12) على ما يلي: «يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:-الولاية-الأمناء العامون للولايات-أعضاء المجالس التنفيذية للولايات-القضاة-أفراد الجيش الوطني الشعبي-موظفو أسلاك الأمن-محاسبو أموال الولاية<sup>2</sup>». و يشترط ألا يمكن لعضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي محل قرار توقيف بسبب متابعة قضائية من الترشح لعضوية مجلس الأمة وكذلك يجب على الأعضاء أن لا يكونوا في حالة تنافي مع المنصب يعني يجب ألا يكونوا ممن يحتلون مناصب يعني يحتلون مراكز نفوذ وبذلك يجب عليهم إما الاستقالة أو التخلي عن عضويتهم بسبب ما تفرضه بعض القوانين الخاصة<sup>3</sup>، ويجب على الأشخاص والموظفين ممن يحتلون مراكز نفوذ إما الاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس الشعبي البلدي المنتخب حسبما تفرضه القوانين الأساسية الخاصة بهم .

## المطلب الثاني

### إجراءات رقابة الترشح

لقد اعتبر المشرع إيداع القائمة التي تتوافر فيها الشروط القانونية لدى دار الولاية تصريحا بالترشيح ، يقدم التصريح أحد المترشحين الوارد اسمه في القائمة و يجب أن يتضمن التصريح بالترشيح و الموقع من قبل كل مترشح وسوف نتطرق الى هذه الاجراءات في هذه الفروع.

### الفرع الأول: إجراءات الترشح

**أولا- التصريح بالترشح:** تبدأ عملية الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية بسحب استمارة التصريح بالترشح لدى المصالح المختصة في الولاية وهذا بمجرد نشر

<sup>1</sup>-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 276-277.

<sup>2</sup>-المادة 89 من القانون العضوي 01/12 .

<sup>3</sup>-بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010 ، ص125.

المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، على أن تحدد المميزات التقنية لهذه الاستمارة بقرار من الوزير المكلف بالداخلية وتسلم الاستمارة إلى الممثلين للمقترحين للترشح المخول قانونا بناء على تقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة الترشيحات، فإذا تم تقديم القائمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، يرفق ملف ترشيح القائمة بوثيقة تزكي صراحة القائمة بعدها الحزب أو الأحزاب السياسية المعنية، أما إذا كانت القائمة المقدمة بعنوان قائمة مترشحين أحرار فينتبى أن تدعم بتوقيع (05%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية، بشرط أن لا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب، وكل ناخب يوقع على أكثر من قائمة يتعرض للعقوبات المحددة في القانون العضوي (01/12).<sup>1</sup> كما أوجب القانون أن تكون قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية و اللوائية مقبولة صراحة من قبل حزب سياسي على الأقل أما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية ينبغي تدعيمها بتوقيع 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية شرط أن لا يقل العدد عن 150 ناخبا ولا يزيد عن (1000) ناخب وكل ناخب وقع على أكثر من قائمة يتعرض للعقوبات المحددة في القانون<sup>2</sup>، ولا يجوز إدخال أية تعديلات على قوائم الترشيحات بعد تقديمها بالإضافة أو الإلغاء أو بتغيير الترتيب الوارد في القوائم باستثناء حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني وفي الحالتين يمنح أجل إضافي آخر لتقديم ترشيح جديد بشرط ألا يتجاوز الأجل شهرا قبل تاريخ الاقتراع، أما إذا تعلق الأمر بالترشيح في القائمة الحرة فإن التوقيعات المعدة تبقى صالحة<sup>3</sup>.

### ثانيا-: آجال إيداع قوائم الترشح:

يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع و لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني وفي هذه الحالة أو تلك يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حرة فان

<sup>1</sup>- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي مرجع سابق، ص 270.

<sup>2</sup>-المادة 82 من القانون العضوي 01/12 .

<sup>3</sup>-المادة 84 من نفس القانون .

اكتتاب التوقيعات المعدة ببقى صالحاً<sup>1</sup>.

### ثالثاً: دراسة ملف الترشيح:

تنشأ بمناسبة الانتخابات المحلية خليتين على مستوى الولاية تعنى الأولى بالترشيحات للانتخابات البلدية والثانية للترشيحات للانتخابات الولائية وتكون دراسة الملفات من إطارات ذات كفاءة يوضع تحت تصرفهم سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي تدون في هذه السجلات جميع المعلومات المتعلقة بسير عملية الترشيح، وتتولى هاتين اللجنتين مراقبة توفر الشروط القانونية المطلوبة للترشيح وكذا عدم وجود أية حالة من حالات التنافي المنصوص عليها قانون في المرشحين وكذا قوائم الترشيح<sup>2</sup> ويسجل التصريح بالترشيح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يدون فيه: - الاسم واللقب، وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المرشح - تاريخ الإيداع وساعته - الملاحظات حول تشكيل الملف - المؤهلات العلمية - المهنة ويسلم للمصرح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع<sup>3</sup> ويكون رفض أي ترشيح أو قائمة مرشحين بقرار معلل تعليلاً قانونياً واضحاً يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح و يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ القرار و تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن خلال خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن و يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن يبلغ هذا الحكم تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: رقابة لجنة الإشراف على صحة عملية الترشيح:

تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصرياً من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وصفها بمناسبة كل اقتراع، ويمكن لها تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم

<sup>1</sup>-المادتين 73 و74 من القانون العضوي 01/12 .

<sup>2</sup>-حسينة شرون، مرجع سابق، ص133.

<sup>3</sup>-المادة 110 من القانون العضوي 01/12 .

<sup>4</sup>-المادة 77 من نفس القانون.

الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات<sup>1</sup>، تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية<sup>2</sup> ويحدد تنظيم هذه اللجنة مرسوم رئاسي خاص بها وتشكل اللجنة من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة وجهات قضائية أخرى حيث يعين منهم رئيسا لها وهذا حسب نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 68/12<sup>3</sup>، حيث تقوم هذه اللجنة بتبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وتمارس كذلك مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي 01/12 من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية العملية الانتخابية وبالنسبة لتدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فهي تقوم بذلك تلقائيا أو بناء على إخطار من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة العملية الانتخابية ويتم ذلك كتابيا وعندما تخطر اللجنة تقوم بتعيين أحد أعضائها مقررًا لتحقيق من الوثائق موضوع الإخطار وتدرس القضايا التي تتلقاها في جلسة مغلقة وتصدر قراراتها معللة في آجال أقصاها اثنان وسبعون (72 ساعة) من إخطارها وتوقع قراراتها من قبل الرئيس المقرر<sup>4</sup>، إن الرقابة التي تتولاها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وخاصة مرحلة الترشح تتم بموجب إخطارها بموضوع الطعن المنصب على هذه المرحلة، وأن حق الإخطار مكفول للمرشحين والأحزاب السياسية بوصفهم أحد الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية والتي يمنحها القانون سلطة اللجوء إلى اللجنة وتقديم الطعون أمامها ولكن يتعين على الطاعن سواء كان مرشحا أو حزب سياسي أن يودع بلاغه أو إخطاره لدى أمانة اللجنة الرئيسية أو اللجان الفرعية، ويجب أن يحتوي هذا الإخطار أو البلاغ على اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه الذي قد يبلغ فيه ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات<sup>5</sup> وبمجرد وصول الإخطار وتسجيله يتولى رئيس اللجنة تعيين مقرر يتولى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، وبعد انتهاء التحقيق يحرر المقرر تقريرا يعرضه حسب الحالة على

<sup>1</sup> -المادة 168 من القانون العضوي 01/12 .

<sup>2</sup> -المادة 169 من نفس القانون .

<sup>3</sup> -المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 11/02/2012 المتضمن تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 06 مؤرخة في 12/02/2012 .

<sup>4</sup> -المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 .

<sup>5</sup> -شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 182.

اللجنة الرسمية أو اللجنة الفرعية المحلية<sup>1</sup>، تتداول اللجنة في جلسة مغلقة تصدر قرارات إدارية معجلة في أجل أقصاه (72 ساعة) من إخطارها، غير أنه في يوم الاقتراع يتعين عليها إصدار قراراتها<sup>2</sup> وتبلغ قرارات اللجنة بكل الوسائل التي تراها مناسبة ويمكن لها أن تطلب عند الاقتضاء من النائب العام المختص تسخير القوة العمومية<sup>3</sup> والملاحظ في نفس السياق، أن المشرع الانتخابي لم يمنح للمرشح المتضرر من قرارات اللجنة في حالة مخالفتها للتشريع حق الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة، وهو ما يدل على أن الطعن المثار أمام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وإن كان يعتبر طعنا إداريا بالمعنى الفني إلا أنه لا يعد أساسا إلزاميا ينبني عليه حق تقديم الطعن القضائي<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث : حياد الإدارة في استقبال قوائم الترشيح

تنص المادة 23 من دستور سنة 1996 على: "عدم تحيز الإدارة يضمه القانون" وتضمنت المادة 3 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعاونها التزاما صارما بالحياد إزاء المترشحين" و من الشروط الواجب توافرها في قوائم المترشحين للمجالس الشعبية البلدية و الولائية أن تحتوي على عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها بالإضافة إلى عدد من المستخلفين لا يقل عن نصف عدد المقاعد المطلوب شغلها و يتجسد مبدأ حياد الإدارة في استقبال قوائم المترشحين أنه بإيداع القائمة التي تتوافر فيها الشروط القانونية يعد تصريحاً بالترشيح ، على جهة الإدارة أن تسلم للمصرح وصل بإيداع القائمة.

## المبحث الثالث

### الرقابة الإدارية أثناء الحملة الانتخابية

لا يعد انتخاب ناجح على ما يحدث يوم الاقتراع فحسب، فيجب دراسة العملية برمتها، التي يلتقي عندها عدد من حقوق الإنسان الأساسية لكي تمارس دورها جنبا إلى جنب مع مسؤولية

<sup>1</sup>- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص183.

<sup>2</sup>- المادة 11 من المرسوم الرئاسي 68 / 12 .

<sup>3</sup>- المادة 13 من نفس المرسوم .

<sup>4</sup>- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي مرجع سابق ص183.



الدولة ، ولقد أصبح للدعاية الانتخابية في الوقت الراهن وخاصة إبان التطور المتسرع في تكنولوجيا الإعلام والانتشار الواسع النطاق لوسائله والذي شهد تقدماً ملحوظاً<sup>1</sup>، وتستعمل الدعاية الانتخابية في الفقه كمرادف الدعاية السياسية والتي تهدف في مجملها إلى ممارسة مجموعة من الضغوط على إرادة المواطنين الحرة من أجل إقناعهم بإتباع موقف معين دون أن يؤدي ذلك إلى سلب الإرادة الخاصة لهؤلاء المواطنين<sup>2</sup>.

## المطلب الأول

### مفهوم الحملة الانتخابية

إن الحملات الانتخابية تعتبر الشكل الراقى للممارسة الديمقراطية لحسم التنافس على جمهور الناخبين<sup>3</sup> ومن خلال هذا نتطرق إلى تعريف الحملة الانتخابية ثم خصائصها في الفرع الثاني ومن ثم أنواعها والمبادئ التي تحكمها و تعتبر الحملة الانتخابية من المراحل الهامة لعملية انتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية عن طريقها يتمكن المترشحون من تعريف المواطنين بأنفسهم و ما يحملونه من قدرات مؤهلات و برنامج سياسي و اقتصادي و اجتماعي و ثقافي لتحقيق المتطلبات المحلية تقوم الأحزاب السياسية بإعداد برامج عملها وتسطر كل اللقاءات و التجمعات المبرمجة لشرح برامجها الانتخابية خلال الفترة المحددة للحملة الانتخابية و تعد الشعارات التي تستعملها ،وتستعمل الأحزاب و المرشحون الأحرار وسائل الإعلام السمعية والبصرية لكي تتمكن الهيئة الانتخابية من اختيار ممثليها في المجالس الشعبية المحلية عن دارية و معرفة مسبقة وحرص المشرع على أن تقوم دعاية المرشح أثناء الحملة الانتخابية على أسس موضوعية ، يتعين على المرشح اتباع آداب الدعاية الانتخابية

### الفرع الأول: تعريف وخصائص الحملة الانتخابية

**أولاً: تعريف الحملة الانتخابية:** ويقصد بها محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيم

<sup>1</sup>- عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2005.

<sup>2</sup>-عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضمائنها الدستورية والقانونية، (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين لطباعة الأوفست والتجليد 2002 ص962.

<sup>3</sup> -Burdeau Georges ., La démocratie, Edition du Seuil , 1966. Droit politiques et institutions politiques , T3 , Paris 1969.

مشكوك فيها، مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها<sup>1</sup>، والحملة الانتخابية هي العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه، أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة إمكانات وسائل الإعلام المتاحة والأساليب الاجتماعية المختلفة لإيصال رسالة معينة (البيان، البرنامج الانتخابي) إلى الجمهور المستهدف والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة الانتخابية التي تمثلها<sup>2</sup>.

### ثانيا: خصائص الحملة الانتخابية:

تتميز الحملة الانتخابية بمجموعة من الخصائص من أهمها: بما أن الحملة تهدف إلى إقناع أكبر عدد من الناس في أقصر وقت فهي تعتمد إلى حد كبير من مخاطبة العاطفة دون إهمال الجانب العقلي و تعتمد على التحليل الدقيق للظروف المحيطة بالأفراد و تعبر عن التيارات الأساسية في المجتمع<sup>3</sup> و ذات أهداف سياسية يعني أنها ذات نشاط سياسي هدفها الحصول على أكبر نسبة من الأصوات والتأثير في نفوس الجماهير كذلك تستخدم كافة وسائل الاتصال بمعنى أنها تعتمد على وسائل الاتصال الجماهيري والشخصي معا و ذات إدارة منظمة بمعنى أنها ترسم الطرق المؤدية إلى الهدف المراد الوصول إليه وذلك عن طريق التخطيط<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع الحملات الانتخابية

وتقسم إلى ثلاثة أقسام أولا: **حملات الاتصال المباشر**: تتواصل هذه الحملات مع الناخبين في الدائرة الانتخابية من خلال برامج الاتصال المباشر التي تعمل على خلق علاقات ودية بين المرشح والناخبين وبناء أواصر الثقة والعلاقات المتميزة بين المرشح والمواطنين في دائرته الانتخابية.

**ثانيا: الحملات الإعلامية**: تحقق هذه الحملات أهداف المرشح من خلال التركيز على استخدام الوسائل الاتصالية العامة للوصول إلى الناخبين وتتضمن إعداد وتصميم وتنفيذ المطبوعات

<sup>1</sup>-إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2007 ص343.

<sup>2</sup>- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، ط1، القاهرة ، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007 ، ص16

<sup>3</sup>- محمد بوطرفاس، (الحملات الانتخابية) دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2011 ، ص89.

<sup>4</sup>- زكريا بن الصغير، الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2004 ص 16-18.

الإعلامية كالنشرات والملصقات والكتيبات، وإعداد وتنفيذ الأخبار والبيانات والتصريحات الصحفية وبرامج استخدام وسائل الاتصال الجماهيري والصحافة والإذاعة والتلفزيون<sup>1</sup>.

**ثالثاً: الحملات الإلكترونية:** ويتم فيها توظيف تقنية المعلومات والاتصالات في دعم العملية الانتخابية للمرشح من خلال إنشاء مواقع الكترونية للدعاية الانتخابية ومن خلال قوائم البريد الإلكترونية التي تلعب دوراً كبيراً في إيصال رسالة المرشح للناخبين<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية

اهتمت التشريعات بتقرير ضمانات ومبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية وتحدد وسائل الاتصال المشروعة التي ينبغي على المتنافسين الالتزام بها أولاً: مبدأ المساواة: من المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية مبدأ المساواة في منح الفرص المتكافئة للمرشحين للتعبير عن أفكارهم وإتجاهاتهم وشرح برامجهم بالكلمة المرئية والمسموعة والشعارات والرموز ويطبق مبدأ المساواة على وسائل الدعاية المسموح بها في قانون الانتخابات كالمساواة في عرض الملصقات ، إذ يمنح كل مرشح مكاناً محدداً ومساحة متساوية في الأماكن المخصصة للصق الإعلانات ، والمساواة في الوقت المخصص لكل حزب في الإذاعة والتلفزيون لعرض أفكارهم وبرامجهم<sup>3</sup> ويقتضي مبدأ المساواة أن تكون نفقات الدعاية الانتخابية متساوية لجميع المرشحين ، فيتعين على السلطة الإدارية أن تكفل المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية للانتخابات المحلية و لضمان نزاهة الانتخابات ومدى تعبيرها عن الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين والأحزاب وهذا يقتضي عدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي، وأن يحكم مبدأ المساواة منح الفرص المتكافئة لكل المرشحين للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية وبجميع وسائل الاتصال<sup>4</sup> وكذلك المساواة في الحصول على المساعدات المالية لتمويل الحملات الانتخابية من مساهمة الأحزاب السياسية ومن المساعدة المحتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف ومن مداخل المرشح كما يمنع على المرشح للانتخابات المحلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة

<sup>1</sup> -محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص23.

<sup>2</sup> -سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص205.

<sup>3</sup> -د/صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، سنة 1985، ص 350-479.

<sup>4</sup> -محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص24.

أخرى من دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية ولقد اشترط المشرع أن تمول الحملات الانتخابية بموارد مالية وطنية وكل من خالف هذا الحظر أو تجاوزه يعاقب ، لكننا نرى بأنه من الصعب إثبات تلقي المرشح لمساعدة مالية من طرف أجنبي إذا تعلق الأمر بالمساعدة المالية المقدمة من قبل شخص طبيعي أو معنوي بصورة سرية وهذا يؤدي إلى إفلات المرشح من العقوبة المقررة و هذه الاستفادة قد يكون لها أثر في نجاح المرشح في الانتخابات المحلية كذلك نجد أن مسألة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له أكثر من جنسية واحدة لم يعالجها المشرع كأن يحمل الشخص الطبيعي الجنسية الجزائرية و جنسية أخرى أجنبية ، فهل يمكن للمرشح أن يقبل المساعدات المالية المقدمة له من هذا الشخص أم لا ؟ و هل هي مشروعة أو مخالفة للقانون ؟

عملت الدول على تنظيم تمويل الحملات الانتخابية بوضع حد أقصى لنفقات المرشح، في مصر فإن قرار وزير الداخلية رقم 2270 لسنة 1997 حدد الحد الأقصى لنفقات الدعاية الانتخابية بمبلغ خمسة آلاف جنيه. ففي فرنسا تقدم الدولة في الانتخابات المحلية مساعدات مالية للمرشح وتقع على عاتقها نفقات طبع استمارات الانتخاب و تكلفة الورق والمصاريف الخاصة بالملصقات

### ثانيا: مبدأ حياد الإدارة:

يعتبر مبدأ الحياد من الضمانات الأساسية المكرسة في الإدارات سواء المحلية أو الوطنية ومن الدولية من الناحية النظرية وإذا جزمنا بتطبيقه الصارم في كل هذه الإدارات نكون نوعا ما مبالغين فيه، وهذا نتيجة لما يحدث اليوم في كل إدارات العالم سواء كانت انتخابية أو غير ذلك فلهذا نجد أنه بين المهام الأساسية للسلطة الإدارية الإشراف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية ،بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها، ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزابا أو مرشحين مستقلين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> -خير الدين فايزة ، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2011/2012 ص73.

## ثالثاً ميعاد الحملة الانتخابية:

حدد المشرع العراقي بداية الدعاية الانتخابية في اليوم التالي لإعلان أسماء المرشحين على أن تنتهي قبل 24 ساعة من بدء عملية الاقتراع أو خذ المشرع الأردني بالأجل نفسه، وأما المشرع اليمني فقد حدد بداية الدعاية الانتخابية من اليوم الرابع عشر قبل يوم الانتخاب<sup>1</sup> أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل خمسة وعشرون (25 يوماً) من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03 أيام) من تاريخ الاقتراع وإذا أُجري دور ثاني للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12 يوماً) من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع<sup>2</sup>.

## رابعاً: صحة الوسائل المستعملة:

تعتمد الدعاية الانتخابية في الوقت الحاضر على استخدام وسائل الإبهار ودراسة السلوك الاجتماعي للناخبين ومنهج تفكيرهم ورغباتهم السياسية والاقتصادية لتكوين اتجاههم والتأثير على إرادتهم لأجل إتباع مبادئ المرشح أو الحزب وتستعمل بعض الأحزاب السياسية في المعركة الانتخابية وسائل غير مشروعة وأساليب غير أخلاقية وبذلك يجب أن تكون المعركة الانتخابية نزيهة ويكون الفوز في الانتخابات نتيجة تعبير هيئة الناخبين عن إرادتهم الحقيقية ويصدق<sup>3</sup> ومن بين الوسائل المشروعة التي يجيزها القانون طبع كتيبات تتضمن إنجازات المرشح، الهدايا الانتخابية، الزيارات الانتخابية، شرائط التسجيل، الشعارات الانتخابية، الكارت الانتخابي، البيان الانتخابي عبر مختلف وسائل الإعلام<sup>4</sup> وقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم الوسائل المستخدمة أثناء الحملة الانتخابية بداية بمنعه استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية ومنع استعمال أماكن العبادات المؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها وكذلك يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي

<sup>1</sup> -حمديّة عباس محمد، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الوطني في العراق (دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية)، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام 2001 ص 87.

<sup>2</sup> -المادة 188 من القانون العضوي 01/12 .

<sup>3</sup> -فريدة مزباني، مرجع سابق، ص 78.

<sup>4</sup> -محمد بوفرتاس، مرجع سابق، ص 102.

أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك<sup>1</sup>. وكذلك يمنع الاستعمال السيئ لرموز الدولة<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### الرقابة الإدارية على استعمال وسائل الحملة الانتخابية

من المستقر عليه أن جدية ونزاهة العملية الانتخابية تقتضي القيام بوضع ضوابط تشريعية لتنظيم عملية الدعاية الانتخابية ونظرا لارتباط الدعاية الانتخابية بالمركز المالي للمرشح باعتبار أن وسائل الدعاية تحتاج إلى نفقات ومن ثم وضعت لها قيود تضبطها وتسيرها.

### الفرع الأول: التنظيم القانوني للوسائل التقليدية:

**أولاً:** عقد الاجتماعات الانتخابية والمظاهرات العمومية حيث تعد الاجتماعات الانتخابية والمظاهرات العمومية التي يقوم بها المرشحون قبل الانتخابات من أهم وسائل الحملة الانتخابية ومن فوائد التجمعات الانتخابية أنها تسمح للناخبين بالتعرف عن المرشحين عن قرب والاتصال بهم مباشرة، ولا شك أن لهذه التجمعات والمظاهرات التي تنظم قبيل الانتخابات قيمتها بالنسبة للحركات والشخصيات السياسية، وهذه القيمة تتجاوز العملية الانتخابية، فمن خلالها تستطيع الحركات السياسية قياس قوتها ومدى شخصيتها، بل وكسب المزيد من الأنصار<sup>3</sup>، ولقد عرفت المادة 02 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية الاجتماع العمومي على أنه: « عبارة عن تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار والدفاع عن المصالح المشتركة<sup>4</sup> ». ولقد نظم المشرع الجزائري وسيلة عقد الاجتماعات ذلك طبقا لأحكام قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية<sup>5</sup>، كل اجتماع عمومي يكون مسبقا بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه

<sup>1</sup>-المواد 190-196-197 من القانون العضوي 01/12 .

<sup>2</sup>-المادة 199 من نفس القانون .

<sup>3</sup>-زايدي مؤنس، الانتخاب والتعددية السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2010 ص150.

<sup>4</sup>-المادة 02 من القانون 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 المعدل والمتمم للقانون 28/89 المتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج، عدد 62 بتاريخ 1991/12/04 .

<sup>5</sup>-المادة 192 من القانون العضوي 01/12 .

واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما، ومدته، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية عند الاقتضاء<sup>1</sup> ويصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية، و الوالي بالنسبة للبلديات ولاية الجزائر العاصمة، و الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى ويسلم على الفور وصل يبين أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم وكذلك من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه ومكانه وتاريخه والساعة التي يعقد فيها ومدته من جهة أخرى<sup>2</sup> و يمنع أي اجتماع أو مظاهرة كل مناهضة للثوابت الوطنية وكل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة<sup>3</sup>.

**ثانيا:** تعليق الملصقات واللافتات وتوزيع المناشير: أجاز قانون الانتخاب الفرنسي لأي مرشح بأن يقوم بتعليق لافتة انتخابية على أن يقدم طلب تعليق اللافتات لنفس المسؤولين الإداريين الذين سبق وأن تسلموا طلب الترشيح، كذلك أجاز لكافة المرشحين طبع وتوزيع أوراق وإعلانات خاصة بالدعاية الانتخابية، وذلك مع ضرورة احترام بعض الشروط كعدم احتوائها لأي سب أو قذف أو اتهامات شخصية و يجب أن تكون موقعة من قبل المرشح و يجب ألا يتم توزيعها في ليلة أو صباح يوم الاقتراع<sup>4</sup>، ولقد حدد المشرع الجزائري المدة الزمنية ابتداء من الساعة الثامنة (08/00) مساء في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي المحدد لكيفية إشهار الترشيحات والمبادرة من المرشحين<sup>5</sup>، ويجب على مصالح البلدية وتحت إشراف الوالي حرصا على تجسيد مبدأ المساواة بين المرشحين أن تضبط الأماكن المخصصة لكل مرشح أو قائمة مرشحين وتعيينها بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل ثمانية أيام من افتتاح الحملة<sup>6</sup> والملصقات هي عبارة عن صحائف كبيرة من الورق اللاصق داخل إطارات خشبية وتعلق على الجدران أو على جوانب الطرق ومداخل المدن والمواقع الجماهيرية وتعد من الوسائل الأكثر استعمالا في الحملة الانتخابية

<sup>1</sup> - المادة 04 من القانون 19/91 .

<sup>2</sup> - المادة 05 من نفس القانون .

<sup>3</sup> - المادة 09 من نفس القانون.

<sup>4</sup> - عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 917-972.

<sup>5</sup> - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المؤرخ في 2012/02/06 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، ج ر ج ج، العدد 08

الصادرة في 2012/02/25 .

<sup>6</sup> - المادة 7 المرسوم التنفيذي رقم 29/12 .

بسبب قدرتها على التعبير المختصر والمركز وسهولة إدراك محتواها وفهمه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: وسائل الإعلام والتغطية الإعلامية:

هنا يكون الاتصال مع الناخبين عبر وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمكتوبة التي تخاطب جميع المواطنين في كل أنحاء البلاد وتلعب وسائل الاتصال الكبرى بالجمهير الدور الأول في تكوين الرأي وذلك لارتباطها اليومي والمنظم بالناس ويأتي في مقدمة هذه وسائل الصحافة المرئية والمسموعة وكذلك السينما والمسرح وكذلك الراديو والتلفزيون<sup>2</sup> وإن الوصول إلى وسائل الإعلام في المجتمع الحديث يعد أمرا حاسما بلا منازع لنشر المناير والبرامج الحزبية، فإن لم تكن مثل هذه التسهيلات متاحة فلن يتمتع المرشحون تمتعا فعليا بحق التعبير عن أنفسهم بحرية ولوسائل الإعلام دور فعال في الحملات الانتخابية لما له من تأثير على برامج المرشحين ونرى بأن الراديو له مكانة بين أجهزة الإعلام على أساس أنه يخاطب العقول عبر أمواج الأثير بواسطة الكلمة والتلفزيون يجمع بين الكلمة والصورة ويجذب إليه اهتمام المشاهدين<sup>3</sup>. ولقد ساعد انتشار التلفزيون على اتساع نطاق الاستماع والمشاركة بالنسبة لأنشطة الحملات الانتخابية إلى درجة المتابعة الفورية لوقائع الانتخابات التي أصبحت تلقى حماسا جماهيريا خصوصا أنها تصل إلى الناخب في بيته ويتطلب خوض الحملة الانتخابية من خلال الراديو والتلفزيون قدرات ومهارات خاصة متعلقة بفن مخاطبة الجمهور عبر الكاميرا<sup>4</sup>. ويكون لكل مرشح قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية الوطنية والمحلية وتكون مدة الحصص الممنوحة مختلفة بين المرشحين بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية، تبعا لأهمية عدد المرشحين الذين يرشحهم حزب سياسي ذو مجموعة أحزاب سياسية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص 138.

<sup>2</sup> - محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص 142.

<sup>3</sup> - طوني عطاالله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحته، المركز اللبناني للدراسات، بيروت 2005 ص 236.

<sup>4</sup> - منير محمد حجاب، مرجع سابق، ص 166.

<sup>5</sup> - المادة 191 من القانون العضوي 01/12.



## الفرع الثالث: القيود الواردة على الحملة الانتخابية:

- 1: منع استعمال الأبعاد الثلاثة للهوية الوطنية (الإسلام، العروبة والأمازيغية): حيث نصت المادة 42 من دستور (1989) المعدل في 1996 على منع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني وهذا ما أكده مبدأ المساواة من نفس القانون دستور (1996) في المادة 29 التي تمنع التمييز بين المواطنين أمام القانون على أساس العرق أو الجنس أو الرأي أو المولد أو ظرف شخصي أو اجتماعي<sup>1</sup>.
- 2: لا يمكن أياً كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل من الأشكال أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج المدة المحددة لها في القانون والتي هي (25) يوماً قبل الاقتراع<sup>2</sup>.
- 3: يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية: باعتبار أن هذا المبدأ هو مبدأ دستوري باعتبار أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية ويجب أن تكون هي اللغة المخاطب بها في الحملة الانتخابية<sup>3</sup>.
- 4: منع استعمال الأماكن العامة في الحملة الانتخابية: بما في ذلك الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، وكذلك أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماءها<sup>4</sup>.
- 5: يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة<sup>5</sup>.
- 6: يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية<sup>6</sup>. كما يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض<sup>7</sup>.
- 7: يجب على كل المرشحين أن يمتنعوا عن السلوكات المشينة والأخلاقية وأن يسهروا على حسن سير الحملة الانتخابية.

<sup>1</sup>-المادتين 29-42 من دستور 1996.

<sup>2</sup>-المادة 189 من القانون العضوي 01/12 .

<sup>3</sup>-المادة 190 من نفس القانون.

<sup>4</sup>-المادتين 169-197 من نفس القانون .

<sup>5</sup>-المادة 199 من نفس القانون .

<sup>6</sup>-المادة 193 من نفس القانون .

<sup>7</sup>-المادة 195 من نفس القانون .

**8:** كذلك يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة وخمسة (5) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع.

**9:** تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي . يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض و يسهر الوالي على تطبيق الأحكام

**10:** يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

# الفصل الثاني

الرقابة الإدارية على الإجراءات

النهائية للانتخابات المحلية

لا تقتصر إدارة الانتخابات على ضمان سير نزاهة العملية الانتخابية يوم الاقتراع فحسب، بل سير العملية الانتخابية، ثم مكتب التصويت كأهم هيكل تجري فيه عملية التصويت أو الاقتراع ويوجد هناك نوعان من الأجهزة التي توكل إليها مهمة إدارة الانتخابات، فإلى جانب الإدارة الهرمية أو السلمية التي يشرف عليها مسئولون إداريون، يوجد هناك نموذجا آخر وهو نظام اللجان الانتخابية التي يقم من خلالها أطراف فاعلة في الساحة السياسية في الإشراف على الانتخابات و هي الأحزاب السياسية وتعد الرقابة من أهم الوسائل التي تضمن نجاح الانتخابات المحلية التي تقوم على الشرعية القانونية والشعبية، وبذلك تحوز على تأييد سكان الإقليم وتقوم بتحقيق أهداف وطموحات وحاجيات سكان الإقليم وتتساءل ما هي الجهة التي يسند إليها الإشراف على العملية الانتخابية؟ و تحقيقا لشرعية الانتخابات نص قانون الانتخابات على الرقابة وحدد الأجهزة المختصة والإجراءات التي يجب إتباعها، وتتمثل هذه الأجهزة في اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وفروعها ويعتبر تسيير وإدارة العملية الانتخابية بإسنادها إلى جهة معينة للإشراف عليها من المؤشرات الجوهرية على ديمقراطية نظام سياسي معين، بحيث أن تدعيم الديمقراطية و تثمينها يستدعي فيما يستدعي تولى مهمة إدارة الانتخابات هذه، من قبل جهاز انتخابي نزيه، مستقل وحيادي، يتولى تسيير المسار الانتخابي بطريقة سليمة بعيدة عن الضغوط بكل أنواعها، و التي من شأنها أن تؤثر سلبا على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، و لتنظيم الهياكل الإدارية المسئولة على تسيير الانتخابات الأثر الكبير على فعالية العملية الانتخابية، فإدارة الانتخابات تشمل كل مظاهرها، انطلاقا من العمليات اللوجيستكية (طباعة، تحسيس، إشهار، إعلام، الخ) و وصولا إلى تسيير عملية التصويت أو الاقتراع و إعلان النتائج. فيتعين إذن على قانون الانتخابات أن يتكفل في أحكامه بإيجاد هياكل إدارية موضوعية فعّالة و غير منحازة تسمح بضمان النزاهة و الحياد للعملية الانتخابية، باستثناء قانون الانتخابات، 80-08 فإن القانونين 89-13 و الأمر 97-07 قد أرسيا مبدءا أساسيا يتم عن اعتناق نموذجا هجيناً، النموذج الليبرالي الذي تعهد فيه إدارة الانتخابات إلى جهة حكومية تلتزم الحياد،<sup>1</sup> بحيث نصت كل من المادة 2 مكرر من قانون 89-13 و المادة 3 من الأمر، 97-07 على أن الاستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء المرشحين بالإضافة إلى الأخذ

<sup>1</sup> - عيسى تلموت، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، (غير منشورة)،

بنظام اللجان الانتخابية التي هي هياكل أكثر ما نجدها في الديمقراطيات الناشئة و الدول التي تعيش في مرحلة التحول بسبب الحذر الشديد الذي يطبع عادة العلاقة في هذه الدول بين النظام الحاكم و الأحزاب المشاركة في الانتخابات وتكملة للموضوع سنتناول في هذا الفصل المرحلة النهائية للانتخابات المحلية و أهم عنصر فعال في مراقبة الانتخابات المحلية من خلال ثلاث مباحث، أولها نتناول فيه رقابة الإدارة على مراحل سير الانتخابات وفي المبحث الثاني نتطرق الى اللجان المحلية المستقلة وصلحياتها و المبحث الثالث الى مكتب التصويت كأهم هيكل تجري فيه عملية التصويت أو الاقتراع

## المبحث الأول

### رقابة الإدارة على مراحل سير الانتخابات

تمر عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بعدة مراحل وهي إستدعاء هيئة الناخبين ، القيام بالاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج الانتخابية إن الهيئة الانتخابية تستدعى بمرسوم رئاسي خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات<sup>1</sup> تعطى هذه الفترة للناخب ليكون فيها رأياً ناضجاً في الانتخاب والتعرف على المرشحين وبرامجهم . ويكون الاقتراع عام ومباشر وسري ، ولا يسمح بالتصويت إلا لمن كان مسجلاً في القائمة الانتخابية للبلدية التي فيها موطنه.

## المطلب الأول

### الاقتراع

المساواة في الاقتراع تقتضي أن يكون لكل ناخب صوت واحد وأن يصوت في دائرة انتخابية واحدة و سادت هذه القاعدة في جميع الدول الديمقراطية منها الجزائر يكون الاقتراع في الدائرة الانتخابية حيث يوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت ، لما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في مكان واحد فإنها تشكل مركز التصويت ويكون تحت مسؤولية موظف يعين بقرار من الوالي يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحاً و يختتم في ذات اليوم على الساعة السابعة مساءً، إذ يدوم الاقتراع يوماً واحداً ويحدد بمرسوم، لكن يمكن لوزير الداخلية بطلب من

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 02 - 231 مؤرخ في 4 جوان 2002 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ، عدد 47 بتاريخ 10 جوان سنة 2002.

الولاية أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين ساعة على الأقل في البلديات التي يتعذر فيها إجراء الاقتراع في اليوم المحدد بالمرسوم الرئاسي بسبب بعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ، وكذا يمكن لوزير الداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار وزاري مشترك تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين ساعة قبل اليوم المحدد و يكون بطلب من السفراء والقناصل.

### الفرع الأول: خصائص الاقتراع

**أولاً:** أن يكون عاما فلا يقتصر الاقتراع على فئة دون الأخرى، ولا يخص جنسا دون آخر لأنه يحق لكل جزائري وجزائرية بلغ سن ثمانية عشر سنة كاملة ومتمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية ولا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية أن يتوجه إلى مكاتب الاقتراع لينتخب.

**ثانياً :** أن يكون شخصيا يكون التعبير عن الإرادة في الانتخابات بصفة شخصية فلا يجوز التصويت عن طريق الإنابة أو المراسلة، حيث منح المشرع للناخب حرية الاختيار والإدلاء برأيه، لكن في حال وجود ناخب مصاب بعجز يمنعه من الإدلاء برأيه وإدخال الورقة في الظرف ووضعها في الصندوق يمكنه أن يستعين بشخص آخر يختاره ليساعده. لكن المشرع راعى ظروف الناخب الذي يوجد في وضع يمنعه من التصويت شخصيا و أجاز استعمال الوكالة في الحالات التالية: المرضى الموجودون في المستشفيات- المرضى الذين يعالجون في منازلهم -ذوو العطب العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم - العمال الذين ينتقلون والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع - المواطنين الموجودون مؤقتا بالخارج - أعضاء الجيش الشعبي الوطني وأسلاك الأمن التصويت عن طريق الوكالة. يمكن للناخبون المقيمون بالخارج التصويت بالوكالة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية. وتمنح الوكالة لوكيل واحد يكون متمتعاً بحقوقه الانتخابية ويجب أن يحمل الوكيل وكالة واحدة تحرر الوكالة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية و بالنسبة للأشخاص المرضى المقيمون في المستشفيات تحرر بعقد أمام مدير المستشفى وبالنسبة للأعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن تعد الوكالة أمام قائد الوحدة، وبالنسبة للأشخاص الموجودون خارج الوطن تحرر الوكالة أمام المصالح القنصلية وبعد عملية التصويت يوقع الوكيل في الدفتر المخصص لذلك أمام اسم الموكل وتحفظ الوكالة ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر، و

يمكن للموكل أن يفسخ الوكالة في أي وقت وقبل التصويت ويصوت بنفسه ، وتلغى الوكالة في<sup>1</sup> **ثالثا** : أن يكون سري يقصد بسرية التصويت أن يعبر الناخب عن إرادته في الانتخابات بصفة سرية أي يدلى بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي أتخذه وهذا ضمانا لحريته في الاختيار، والسؤال الذي يطرح كيف نحمي سرية ونزاهة الانتخاب من تدخلات الإدارة ، إن التصويت السري أصبح مقورا في جميع الدول الديمقراطية الحديثة ضمانا لحرية الناخبين ودفعاً للخطر عنهم<sup>2</sup>، ولقد جسد القانون هذا المبدأ عمليا بتوفير الأطراف و المعزل، يجب أن تضمن المعازل الموجودة على مستوى كل مكتب تصويت سرية التصويت لكل ناخب وتوضع تحت تصرف كل ناخب ورقة للتصويت و ظروف غير شفافة وغير مصمغة وعلى نموذج واحد في قاعة التصويت و أثناء دخول الناخب لمكتب التصويت عليه أن يثبت هويته ويتناول ظرفا و نسخة من قائمة أو قوائم التصويت ثم يتوجه إلي الجهة المختصة لإبداء الرأي في قوائم الانتخابات بعد أن يثبت رأيه على البطاقة ثم يضعها في الظرف و بعد إدخالها في الصندوق الخاص بالبطاقات الانتخابية أمام رئيس اللجنة ثم يوقع في السجل الخاص بقائمة الناخبين على مستوى الدائرة الانتخابية

### الفرع الثاني: ضمانات حيده ونزاهة عملية الاقتراع

إن صدق التمثيل السياسي يتوقف على حيده ونزاهة عملية الاقتراع ، و لتطبيق الديمقراطية على المستوى المحلى يجب توفير الضمانات الكافية لضمان حيده ونزاهة عملية الاقتراع<sup>3</sup> هي: **أولا** : تعيين مكتب الاقتراع: تجرى عملية الاقتراع تحت مسؤولية الإدارة و التي يلتزم أعوانها بالحياد، ويعد مكتب التصويت الإطار الحقيقي الذي تدور فيه عملية الاقتراع ويتشكل من : رئيس، نائب الرئيس ، كاتب ، مساعدين ، يعينون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية .وتتشر قائمة الأعضاء بمقر الولاية و البلديات المعنية بعد خمسة أيام من غلق قائمة المترشحين و تنشر يوم الاقتراع في مكاتب التصويت.

<sup>1</sup>- د/ ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، سنة 1975 ص 283

<sup>2</sup>- بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، ط1، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2012، ص 101.

<sup>3</sup>- الوردى براهيمى، النظام القانونى للجرائم الانتخابية، ط1 ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2008 ص65 .

**ثانيا :** التأكد من فراغ الصناديق: قبل الشروع في عملية الاقتراع يقوم رئيس المكتب بفتح الصناديق و عرضها على الأشخاص الموجودين ليتأكدوا من أنها خالية ثم يقوم بغلاقها .نرى أن يكون صندوق الانتخاب من الزجاج الشفاف بدلا من الخشب كما في النظام الفرنسي، ليسهل كشف عمليات الغش والتزوير .

**ثالثا :** حضور المترشح أو وكيل عنه في مكتب الاقتراع: لقد حرص المشرع على أن تتم عملية التصويت في جو تسوده النزاهة والحيادة ليكفل الطمأنينة للمترشح، فيحق له أو ممثله القانوني في الدائرة الانتخابية أن يحضر للإشراف على سير عملية الاقتراع ومراقبتها ،ويراقب عملية فرز وتعداد الأصوات في القاعات التي تجرى فيها العملية الانتخابية وله أن يسجل في المحضر الملاحظات أو المنازعات حول سير العملية الانتخابية<sup>1</sup>

**رابعا :** التأكد من هوية الناخب: عند دخول الناخب لمكتب الاقتراع يقوم بإثبات هويته إلى رئيس مكتب التصويت الذي يؤشر على اسمه في قائمة الناخبين بعد التثبت من هويته، ويدعوه إلى أخذ ظرف ونسخة من كل ورقة تصويت ودون مغادرة المكتب يتوجه الناخب إلى المعزل ليضع الورقة التي اختارها في الظرف ثم يضعها في صندوق الاقتراع أمام الحضور

**خامسا :** المساواة بين المرشحين في الحملة الانتخابية إن ضمان نزاهة الانتخابات المحلية وعدالتها يقتضي تحقيق المساواة بين المرشحين جميعا في إستعمال وسائل الإعلام ، ومحاوية التمييز الذي يحظى به البعض سواء بسبب القوة المالية أو بسبب الموقف الحكومي<sup>2</sup>

**سادسا :** سرية الاقتراع:تعد سرية التصويت ضمانة هامة لحرية الناخب في الاختيار لأن التصويت العلني يفتح المجال لتدخل الإدارة والضغط على الناخبين لأجل إنتخاب مرشحي السلطة ، كما أنه يعرض الناخبين لانتقادات خصومهم السياسيين، لأن التعبير عن الرأي يتطلب قدرا

<sup>1</sup> - المادتان 7-8 من المرسوم التنفيذي رقم 83/02 المؤرخ في 5 مارس سنة 2002 يحدد كليات تعيين ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت ، ولضبط كليات ممارسة عمليات التصويت، ج ر ، العدد 16، بتاريخ 16 مارس 2002.

<sup>2</sup> - د /محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية ، الطبعة الثانية ، مصر، دار الفكر العربي، سنة 1994 ص308.



من الشجاعة لا يتوافر عند كل الناخبين، لذا تبين أهمية مبدأ سرية التصويت في الدول الديمقراطية، وأنه يعد ضمانا لحرية الناخب في اختيار ممثليه<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### فرز الأصوات و إعلان النتائج

إن تحديد النتائج الانتخابية يرتبط بعملية الفرز أي حصر الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة انتخابية ، ولسلامة عملية الفرز يجب أن يكون عدد المظاريف الموجودة في الصندوق مساويا لعدد الناخبين المصوتين وفقا لكشوف التوقيع ، فإذا كان الفرق ضئيل لا يكون له تأثير أما إذا كان الفرق كبيرا فإن هذا يدل على وجود تزوير<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: فرز الأصوات

باختتام الاقتراع يوقع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية ويلبها فرز الأصوات وتتمثل في عملية حساب الأصوات وتعد في غاية الخطورة لذا يجب أن تكون دقيقة وتتم بشكل مضبوط لأجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية، ويتم الفرز في مكتب التصويت و بشكل علني أولا : علنية فرز الأصوات يتم الفرز في مكتب التصويت بشكل علني، حيث يعين الفارزون من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت<sup>3</sup>، ويقومون بالفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت بحضور المراقبين وممثلي الأحزاب السياسية و المرشحين الأحرار عند الانتهاء من عملية الفرز يوضع في كل مكتب تصويت محضر نتائج الفرز من نسختين يوقعهما أعضاء مكتب التصويت ويصرح رئيس المكتب عن النتيجة علنا و تسلم نسخة من محضر الفرز إلى ممثلي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية ،ثم تعلق في

<sup>1</sup> - د / محمود عاطف البناء، المرجع السابق ، ص 310.

<sup>2</sup> - د/ داوود عبد الرزاق ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، رسالة دكتوراه، الإسكندرية ، كلية الحقوق ، 1992 ص 570.

<sup>3</sup> - Benoît . j , Droit constitutionnel et institutions politiques , Dalloz 1978 , 5eme ed,p 45.

قاعة التصويت وبعدها يسلم رئيس المكتب نسختي محضر الفرز إلى اللجنة الانتخابية البلدية المكلفة بالإحصاء العام للأصوات ويتم ذلك بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت. ويحرر محضر الإحصاء البلدي للأصوات في نسختين بحضور المترشحين أو ممثليهم وبعد التوقيع عليه من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية ترسل نسخة إلى اللجنة الانتخابية المختصة وتعلق نسخة بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات.

### الفرع الثاني : إعلان النتائج الانتخابية

بعد أن تجمع اللجنة الانتخابية البلدية النتائج المسجلة على مستوى كل مكتب تصويت على مستوى كل بلدية، تسلم نتائج الاقتراع للجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بمراجعة و جمع النتائج النهائية التي توصلت إليها اللجان الانتخابية البلدية ،ويجب على اللجنة الولائية أن تنهي أعمالها خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من اختتام الاقتراع وتعلن عن النتائج النهائية .

## المبحث الثاني

### آليات الإشراف والمراقبة

ونتساءل ما هي الجهة التي يسند إليها الإشراف على العملية الانتخابية ؟ تحقيقا لشرعية الانتخابات واحتراما لرأي الهيئة الانتخابية نص قانون الانتخابات على الرقابة وحدد الأجهزة المختصة والإجراءات التي يجب إتباعها، وتتمثل هذه الأجهزة في اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وفروعها وكذلك اللجان المحلية المستقلة لمراقبة الانتخابات المحلية ولقد وضع المشرع والسلطة التنفيذية قواعد وإجراءات متعددة لتضمن عدالة ونزاهة الانتخابات ، ولتحقيق الديمقراطية السياسية و الاجتماعية والإدارية ينبغي أن تكون الانتخابات سليمة ونزيهة وتعبر عن إرادة هيئة الناخبين ، ويتحقق ذلك إذا كانت الجهة التي تشرف على الانتخابات محايدة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 25 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في /02 2006/ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14 بتاريخ

## المطلب الأول:

### تشكيل و تنظيم اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات المحلية

أحدثت لجنة سياسية وطنية لمراقبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية الولائية، لها صلاحية مراقبة العمليات الانتخابية في إطار أحكام الدستور و القوانين و يكون مقرها بمدينة الجزائر وتستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من التسهيلات اللازمة التي تمكنها من ممارسة مهامها كاملة في مجال مراقبة كل العمليات المسجلة في إطار الجهاز التنظيمي للمسار الانتخابي، أثناء كل مرحلة من مراحل تحضير هذه العمليات وسيرها<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: تشكيلها

تتشكل اللجنة السياسية الوطنية المستقلة مما يلي: أولاً: الأحزاب السياسية تكون ممثلة في اللجنة السياسية المستقلة كل الأحزاب السياسية التي قدمت قوائم المرشحين للمشاركة في الانتخابات المحلية على أساس ممثل واحد عن كل حزب سياسي .  
ثانياً: المرشحون الأحرار يمثلهم في هذه اللجنة ممثل واحد عنهم جميعاً ، يتم تعيينه بعنوان قائمة واحدة تستخرج عن طريق إجراء عملية القرعة من قبل اللجنة الوطنية المستقلة .

ثالثاً: الشخصيات تتمثل في شخصية وطنية تكون غير متحزبة يقوم بتعيينها رئيس الجمهورية مهمتها تنسيق أشغال اللجنة السياسية، وتوجد خلية مختلطة تتشكل من ثلاثة ممثلين عن اللجنة السياسية وثلاثة ممثلين عن اللجنة الحكومية لتنظيم الانتخابات مهمتها تسهيل العلاقات بين الجهازين و يتضح أن اللجنة تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية و المرشحين الأحرار و يشارك في اللجنة الأحزاب السياسية المشاركة في

<sup>1</sup>-المادة 173 من قانون عضوي رقم 01/12 .

الانتخابات بممثل واحد لكل حزب سياسي و ممثل واحد عن قوائم المرشحين الأحرار.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تنظيمها

للجنة الأجهزة التالية :المنسق ،المكتب ،المقرر ،أمانة تقنية ، فروع محلية . يساعد منسق اللجنة ثلاثة نواب يتم انتخابهم من بين أعضاء اللجنة السياسية، ويساعد اللجنة في أداء مهامها أمانة تتكون من موظفين تعينهم وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، ولجنة السياسية لجان للمراقبة على مستوى الولايات والبلديات مهمتها مراقبة الانتخابات، و تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على لجان ولائية ولجان بلدية لمراقبة الانتخابات على مستوى الولايات وكل البلديات تكلف بممارسة صلاحيات الهيئة الوطنية عبر دوائرها الإقليمية<sup>2</sup> تتشكل اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالولاية ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار ينتخب رئيس هذه اللجنة من قبل أعضائها<sup>3</sup> وكذلك تتشكل اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالبلدية المعنية ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار .ينتخب رئيس هذه اللجنة من قبل أعضائها<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: وسائل سيرها

لتسهيل مهام اللجنة السياسية تخصص لها الوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة ، و تعمل مصالح الدولة على حماية وأمن أعضاء اللجنة ، وعلى السلطات المتدخلة في العملية الانتخابية أن تقدم لها المساعدات اللازمة حيث نصت المادة 186: يكون مقر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بالجزائر العاصمة .وتزود بميزانية تسييرتحدد كفيات تسييرها عن طريق التنظيم والمادة 187: تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من الدعم اللوجستي من قبل السلطات العمومية قصد أداء مهامها .ولا يحصل ممثلو الأحزاب والمترشحون على تعويضات.

<sup>1</sup>-المواد 1- 6 المرسوم الرئاسي رقم 272/02 المؤرخ في 24 أوت سنة 2002، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية و الولائية، ج ر ، العدد 16 ، 26 أوت 2002.

<sup>2</sup>-المادة 183 من القانون عضوي رقم 01/12 .

<sup>3</sup>- المادة 184 من نفس القانون .

<sup>4</sup>-المادة 185 من نفس القانون .

## الفرع الرابع: دورها وصلحاياتها

تفوض اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون وتقوم اللجنة السياسية برقابة العمليات الانتخابية وحياد الإدارة والعمل على احترام حقوق الناخبين والمرشحين<sup>1</sup> حيث تباشر الصلاحيات التالية :

- عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقاً للأحكام القانونية، لا سيما فيما يتعلق باحترام فترات الإلصاق والحق في الاحتجاج والطعن وتنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة- كل الترتيبات قد اتخذت من أجل التسليم في الآجال المحددة لنسخة من القائمة الانتخابية البلدية لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات المؤهلين قانوناً- قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت قد علق بمقرات الولاية والبلديات وكذا بمكاتب التصويت يوم الاقتراع- أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقاً لنظام الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المرشحين وأن مكاتب التصويت مزودة بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لا سيما بصناديق شفافة وعوازل بعدد كاف

- كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين ممثلي المرشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية والالتحاق بمركز تصويت الإلحاق والمساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز- الترتيبات اللازمة قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز- الفرز علني وتم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبقاً للقانون- تراقب كل مرحلة من مراحل سير العملية الانتخابية- تجري زيارات ميدانية للتأكد من تحضير الاقتراع وسيره وفقاً للقانون- تخطر المؤسسات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بالتقصير أو النقص أو التجاوزات أثناء سير العملية الانتخابية - تطلب وتسلم الوثائق والمعلومات اللازمة من المؤسسات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية- تستلم المعلومات التي يقدمها الناخب أو المترشح و تتخذ بشأنها القرار الملائم - تستلم طعون المرشحين وتحيلها عند الاقتضاء إلى الجهات المعنية مرفوعة بمداوماتها.

-تستلم المعلومات اللازمة من اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات التي تساعدها في أداء مهامها الرقابية- تعمل على توزيع حصص تدخل الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار على

<sup>1</sup>- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص87.

مستوى وسائل الإعلام العمومية- السهر على احترام القواعد المقررة في الحملة الانتخابية لضمان الإنصاف بين المترشحين و للسهر على حسن سير الحملة الانتخابية ترسل الملاحظات للمترشح الذي ارتكب تجاوزات أو مخالفات وتتخذ الإجراءات المناسب وفي هذا الإطار، تسهر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على مساهمة الأحزاب السياسية والمترشحين في حسن سير الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيدا بما في ذلك، وعند الاقتضاء، إخطار الهيئة المختصة مدعمة بمداوماتها<sup>1</sup> واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة في ظل احترام الآجال القانونية، لطلب واستلام<sup>2</sup> أولاً: كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية قصد إعداد تقييم عام حول عمليات المذكورة في المادة 175 أعلاه.

-ثانياً: كل عريضة يرغب أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات وكل مترشح أو كل ناخب في تسليمها له وأن تقوم في حدود القانون بكل مسعى مفيد لدى السلطات المعنية.

## المطلب الثاني

### اللجان المحلية المستقلة وصلاحياتها

النوع الثاني من اللجان في القانون الانتخابي الجزائري هي اللجان الانتخابية بمعنى الكلمة التي يقود الحديث عن الحياد و النزاهة في العملية الانتخابية إلى التعرّض لها بكثير من التحليل و التفصيل كنموذج، نظرا لاضطلاعها و بصورة فعلية بإدارة العملية الانتخابية بشكل مباشر و الإشراف عليها و كذلك ضمان سلامتها من التزوير و التّحريف و لا ينفرد النظام الانتخابي الجزائري بهذا النوع من آليات تسيير الانتخابات، فاعتمادها من قبل الدول يزداد اتساعا عبر العالم، و خاصة في الدول التي تعيش أوضاع انتقالية كالخروج من حالة حرب إلى حالة سلم، أو من نظام يأخذ بالأحادية الحزبية إلى نظام تعددي<sup>3</sup> ، يلجأ إلى اللجان كجهاز أو جزء من الجهاز

<sup>1</sup> - بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2009/2008 ص 67.

<sup>2</sup> - المادة 177 من قانون العضوي 01/12 .

<sup>3</sup> - بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013/2012 ص 80.

الانتخابي، كمرحلة هامة لإرساء تقاليد انتخابية تميزها النزاهة و الحياد<sup>1</sup> ، و هذا بخلق توازن في الإشراف على إدارة الانتخابات مع الهياكل الحكومية ربحا لثقة الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية، مما يستوجب تشكيلا معيناً لها ، و كذلك صلاحيات تمكنها من حماية العملية الانتخابية مما قد يشوبها من فساد وتحريف .

### أولاً : تشكيلها.

يختلف تشكيل اللجان باختلاف درجتها أي بحسب كونها لجنة انتخابية بلدية أو لجنة انتخابية ولائية، أو خاصة بالدائرة الانتخابية وإن إشراف اللجنة الوطنية المستقلة على مراقبة الانتخابات المحلية عبر كافة إقليم الدولة بصفة شخصية ومباشرة أمر صعب لذا أجاز لها المشرع إنشاء لجان على مستوى الولايات و البلديات مهمتها مراقبة الانتخابات و سنتناولها وفق ما يلي<sup>2</sup>

### الفرع الأول: اللجنة البلدية المستقلة لمراقبة الانتخابات المحلية

تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من قاض رئيسا، ونائب رئيس، ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة. يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية<sup>3</sup> و تستلم اللجنة البلدية للمراقبة من رئيس اللجنة الانتخابية البلدية نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات<sup>4</sup> ، و تستلم من رؤساء مكاتب و مراكز التصويت نسخة من محاضر فرز الأصوات و يغلب على اللجنة الانتخابية البلدية الطابع الإداري، باعتبار أنها تتكوّن من رئيس و نائبه و مساعدين، و أن تعيين أعضاءها من صلاحيات الوالي، و كضمان لحياد هذه اللجنة اشترطت القوانين الانتخابية الجزائرية ضرورة اختيار هؤلاء الأعضاء من بين ناخبي البلدية، بشرط ألا يكونوا من المترشحين أو من المنتمين لأحزابهم و أوليائهم و أصهارهم إلى

<sup>1</sup> - زايدي مؤنس، مرجع سابق ، ص 148 .

<sup>2</sup> - حسينة شرون، مرجع سابق ص 67.

غاية الدرجة الرابعة<sup>1</sup> تختلف تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية في ظل قانون 80-08 حيث لا تضم في تشكيلتها سوى رئيس ومساعدين فقط، و أما أسلوب تعيينهم فالقانون لم يقيد الوالي بضرورة اختيارهم من بين ناخبي الولاية، بل باقتراح من هيئة التنسيق البلدية ، وتمارس اللجان البلدية و الولائية صلاحيات اللجنة السياسية الوطنية في إقليم الولاية و البلدية بمساعدة السلطات المحلية و تتعاون مع اللجان الانتخابية كما عهد للجنة الانتخابية البلدية مهمة حفظ أوراق التصويت حتى انتهاء مدة الطعن ، ويتلقى محاضر الفرز بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت .

### الفرع الثاني: اللجنة الولائية المستقلة لمراقبة الانتخابات المحلية

تتشكل اللجنة الولائية للمراقبة السياسية للانتخاب من ممثل واحد عن كل قائمة، و يختار أعضاء اللجنة شخص غير متحزب للقيام بمهام تنسيق أعمال اللجنة<sup>2</sup> وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية. تستلم اللجنة الولائية للمراقبة السياسية نسخة من محضر نتائج الاقتراع في مجموع الدوائر الانتخابية مصادق عليها من قبل رئيس اللجنة الانتخابية.

تشارك كل القوانين الانتخابية في مسألة تشكيل هذه اللجنة الانتخابية من ثلاثة(03) قضاة يعينهم وزير العدل إلى أن جاء القانون العضوي 01/04 ليدخل تغييرا جذريا على هذه التشكيلة بتعديل نص المادة 16 من الأمر 07/97 بحيث أصبحت هذه اللجان مكونة من قاض برتبة مستشار رئيسا يعينه وزير العدل، ومن نائب رئيس و مساعدين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية، و هي تشكيلة تملأها الهندسة الجديدة التي أدخلها المشرع على المنازعة الانتخابية بموجب هذا التعديل كما سوف نرى ذلك لاحقا. إلى جانب هذه اللجنة توجد هناك لجنة الدائرة و لكن بالمفهوم الإداري حسب القانون 80-08 الذي ينفرد بالنص عليها، و التي تحدث بصورة استثنائية بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية حسب المادة 101 من القانون، أما القانون 89-13 و الأمر 97-07 فقد انفردا بدورهما بإحداث اللجنة الانتخابية للدائرة ولكن هذه المرة بالمفهوم الانتخابي و فيما يخص التشكيل فهي مطابقة للجان الولائية قبل التعديل، بحيث تشكل من ثلاثة (03) قضاة يعينهم وزير

<sup>2</sup>- المادة 151 من القانون العضوي رقم 01/12 .



العدل بالنسبة للأمر 97 - 07 أما بالنسبة للقانون 89-13 فهي تتشكل من ثلاثة (03) أعضاء يعينهم الوالي.

أما فيما يتعلق باللجان البلدية فإن حيادها يبقى رهين السلطة الإدارية المكلفة بالتعيين وهو الوالي، باعتبار أن القانون يخول له سلطة تعيين أعضائها من بين ناخبي البلدية كقيد وحيد لسلطة التعيين هذه، مما قد يشوب هذه اللجنة احتمال نقص الحياد أو عدمه خاصة في ظل الحزب الواحد أين كان الأعضاء المعينون تقترحهم الهيئة التنسيقية البلدية هو أمر له من الانعكاسات ما يؤثر على نزاهة الانتخابات كما يبدو من خلال الصلاحيات الممارسة من قبل كلا منهما<sup>1</sup>.

### فرع الثالث: حق المرشحين وممثليهم في مراقبة عملية الانتخاب المحلية

منح المشرع المرشحين وممثليهم الحق في مراقبة عملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية في جميع مراحلها ، منها عملية التصويت ، فرز و تعداد الأصوات في جميع مكاتب التصويت وقد اشترط مجموعة من الشروط يجب توافرها في الشخص الذي يقوم بالمراقبة<sup>2</sup> .

#### أولاً : الشروط الواجب توافرها في المراقب

يشترط في الشخص المراقب سواء كان المرشح نفسه أو ممثله أن يكون مؤهلاً قانوناً وأن تتم المراقبة في نطاق دائرته الانتخابية ، وفي حالة منح حق الرقابة للممثل يكون المرشح ملزماً بإيداع قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم خلال ثمانية أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع ويجب أن تتضمن القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل والتي يمكن لكل سلطة مختصة أن تطلبها خاصة أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مكتب التصويت الذي توجه له نسخ من القوائم المودعة ، ويمكن أن يمثل كل قائمة مرشحياً ، أو الممثل المخول قانوناً لحضور عملية التصويت على مستوى مكتب التصويت التابع للدائرة الانتخابية المعنية بترشيح تلك القائمة، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يحضر أكثر من خمسة أشخاص في آن واحد يمثلون قوائم مرشحين في مكتب التصويت الواحد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بوعمران عادل، مرجع سابق ، ص80.

<sup>2</sup> - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ج3 ، ط3 ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 ص

165.

<sup>3</sup> - المادة 45 من القانون العضوي 01/12 .

## ثانيا: كيفية ممارسة الرقابة ودور الإدارة في تعزيزها

منح المرشح أو ممثله سلطات معينة تمكنه من الإشراف على العملية الانتخابية ومراقبة مختلف مراحلها وتمثل فيما يلي :

**1- \*كيفية ممارسة الرقابة** يمارس المرشح أو ممثله المخول قانونا حق متابعة عمليات التصويت بحضوره في مكتب التصويت ، وهذا بواسطة بطاقة تأهيل تعدها المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية ، حيث يجلس المرشح أو الممثل خلال سير عمليات التصويت في مكان يعينه له رئيس مكتب التصويت ، ويجب أن يوفر هذا المكان للمراقب رؤية واضحة وشاملة لسير عمليات التصويت ، كما لا يمكنه التحرك داخل المكتب أو التدخل بأي شكل من الأشكال في عمليات التصويت ، ويمكنه تسجيل كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية وهذا عند قفل الاقتراع

## أ: الطعون الانتخابية

رغم خضوع الانتخابات المحلية للرقابة في جميع مراحلها ، سواء من قبل المرشحين أو ممثليهم أو الناخبين ، إلا أنه قد تحدث بعض التجاوزات والاختراقات من طرف من له مصلحة في هذا التجاوز، فلا بد من تنظيم الرقابة على عملية الانتخاب في جميع مراحلها ، وأن يوكل هذا الاختصاص إلى سلطة عامة يطمئن الجميع إلى حكمها وإلى حيادها مع تسهيل طرق الالتجاء إليها لكل ذي مصلحة ، لذا منح لكل مواطن الحق في الطعن في كل تصرف مخالف للقانون سواء كان صادرا عن جهة الإدارة أو عن مرشح ينتمي إلى حزب سياسي أو مرشحا حرا. إن المنازعات التي تنشأ أثناء إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تقدم أمام اللجنة البلدية ، وتختص اللجنة الانتخابية الولائية فيما يتعلق بمدى قانونية عمليات التصويت في الانتخابات البلدية والولائية يكون الطعن أمام اللجنة الإدارية البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية ، كما يكون الطعن أمام المحكمة المختصة إقليميا ، لذا يجب التمييز بين نوعين من الطعون الانتخابية وهي الطعون الإدارية و الطعون القضائية .

**1: الطعون الإدارية**

يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية، وكذا يمكن لكل مواطن مسجل في قائمة انتخابية أن يطلب كتابيا شطب اسم شخص مسجل بدون حق وله حق أن يطلب تسجيل شخص أغفل في نفس الدائرة ويجب أن تقدم الاعتراضات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب إلى اللجنة الإدارية خلال خمسة عشرة يوما التي تلي تعليق إعلان اختتام عملية المراجعة ، وبخفض الأجل إلى ثمانية أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.<sup>1</sup> حيث تجتمع اللجنة الإدارية عند نهاية المدة القانونية ، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة في موضوع الاعتراض إلى المعنيين كتابيا وبموطنهم خلال خمسة أيام ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن أمام المحكمة المختصة و يتضح أن المهلة القانونية المحددة لتقديم الاعتراضات كافية وكل اعتراض يقدم خارج هذا الأجل يكون غير مقبول

**الفرع الرابع: الصلاحيات.**

خصت كل لجنة بصلاحيات متناسبة مع الدور المنوط بها و المرحلة التي تتدخل فيها في المسار الانتخابي، بحيث حددت مهام اللجنة الانتخابية البلدية في الإحصاء العام للأصوات بينما أسندت للجنة الانتخابية الولائية مهام أكثر أهمية .

**أولا: اللجنة الانتخابية البلدية**

تمارس اللجان البلدية و الولائية صلاحيات اللجنة السياسية الوطنية في إقليم الولاية و البلدية بمساعدة السلطات المحلية و تتعاون مع اللجان الانتخابية مقارنة بالقانون، 80-08 وسّع كل من القانون 89-13 و الأمر 97-07 من صلاحيات هذه اللجنة، و هذا فيما يخص الانتخابات المحلية ،في حين أبقى على نفس الصلاحيات في باقي الاستشارات الانتخابية.

<sup>1</sup> المواد 22، 23، 42 من القانون العضوي 01/12 .

## أ: درجة أولى من الرقابة.

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المرشحين. لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها، يوقع المحضر البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية<sup>1</sup>. تتوزع النسخ الأصلية الثلاث (3) المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه كما يأتي : نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 151 من هذا القانون العضوي، ونسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية و نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية. وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس، بتوزيع المقاعد، طبقاً لأحكام المواد 66 و 67 و 68<sup>2</sup> بحيث كلفت هذه اللجنة بموجب كل النصوص القانونية الانتخابية بالقيام بالإحصاء العام للأصوات حسب المحاضر التي تسلّم لها من قبل مكاتب الاقتراع، و هو نوع من الرقابة بحيث أن اللجنة تقوم بتدوين محضر دون القيام بأي تغيير في محاضر مكاتب الاقتراع، فهو إذن تثبيت للنتائج الأولى المسجلة حفظاً لها من التغيير قبل وصولها إلى اللجنة الولائية، إذ أنها مكلفة بنشر النتائج الأولى للإحصاء العام عن طريق التعليق لكي يطّلع عليها الناخبون كما تشكل اللجنة الانتخابية البلدية حلقة وصل بين الوحدة القاعدية للاقتراع و هي مكتب التصويت و بين اللجنة الانتخابية الولائية، وهي بمثابة كلية تضمن سلامة النتائج الانتخابية من التزوير بواسطة الإجراء المتمثل في تدوين المحضر ومنع أي تغيير للنتائج الأولية المسجلة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، دار الهدى، عين مليلة 2011، ص 95

<sup>2</sup>- المادة 150 من قانون العضوي 01/12 .

<sup>3</sup>-علاء الدين عشي، مرجع سابق ص 101.

**ب: صلاحيات أوسع:**

خلافًا للقانون 80-08 الذي يحصر بشكل واضح من صلاحياتها، فقد وسَّع كل من قانوني 1989 و1997 من صلاحيات هذه اللجنة بتكليفها بعملية توزيع المقاعد على المترشحين أو القوائم حسب الأصوات المتحصّل عليها في الانتخابات المحلية، والتي تمّ إحصاءها من قبل مكاتب التصويت، و هو ما قد يشكل ثغرة قد تتسرب منها بعض الأخطاء في توزيع المقاعد دون رقابة أي جهة كانت ماعدا الرقابة القضائية، مع أن الهدف الذي يصبو إليه المشرّع هنا هو التخفيف من الإجراءات و السرعة في إعلان النتائج.

**ثانيا: اللجنة الانتخابية الولائية**

بالإضافة إلى الوظيفة القضائية أو التنازعية والأساسية للجنة الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية، فإن القانون أسند لهذه اللجان مهام إدارية تتمثل في تأطير للعملية الانتخابية كضمان للحياد و النزاهة. فهي تقوم بتجميع و بمراجعة إحصاء الأصوات حسب المحاضر، ثم توزيع المقاعد وإعلان النتائج<sup>1</sup> و تعين وترکز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية. وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، تقوم بتوزيع المقاعد، طبقا لأحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 من هذا القانون العضوي حيث تعتبر أعمال اللجنة وقراراتها إدارية وهي قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة و بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثماني وأربعين (48) ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع. وتعلن هذه اللجنة النتائج وفق المادة 165 من هذا القانون العضوي و بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر. وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

و بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية. يجب أن

<sup>1</sup> - زايدي مؤنس، مرجع سابق، ص 180.

<sup>2</sup> المادة 165 من قانون العضوي 01/12 .

تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام. وتدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل". وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات.

### أ: الإحصاء والمراجعة

على طريقة التدرج الهرمي، يأتي دور اللجنة الولائية التي خولت صلاحيات أكبر وأوسع في إدارة الانتخابات. فخلافاً لما نص عليه قانون 08-80 في مادته 80 الذي حدّد دور اللجنة الانتخابية الولائية في تجميع النتائج الانتخابية المسجلة من قبل اللجان البلدية، فإن القوانين الانتخابية الأخرى في ظل التعددية وسعت من مهامها وهذا بتكليفها بمهمة المراجعة.<sup>1</sup> التي لا تتمتع بها اللجان البلدية وهي نقطة إيجابية للغاية، و لكن السؤال الذي يطرح هنا، هو هل أن مهمة المراجعة هذه تخول للجنة تصحيح ما قد يرد من أخطاء في المحاضر المرسلّة إليها من اللجان البلدية؟ و أي نوع من الأخطاء يمكن لها تصحيحه؟

حسب ما يفهم من مضمون النصين فإن عملية المراجعة تصحب عملية التجميع و هما عمليتان ماديتان، و بالتالي فالمراجعة تخول للجنة تصحيح ما قد يرد من أخطاء مادية متعلقة بالعمليات الحسابية التي قد ترتكب أثناء عملية الفرز و الإحصاء، المتعلقة بعدد و إحصاء الأصوات، و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتحول التصحيح إلى تعديل و إلا مسّ ذلك بنزاهة النتائج. ولكن مهما كان من الأمر فإن اللجنة الولائية تشكل درجة أعلى من اللجنة الانتخابية البلدية وهي بالتالي درجة أعلى لرقابة شفافية شبكة المسار الانتخابي<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - زايدي مؤنس، المرجع السابق، ص 183 .

<sup>2</sup> - فريدة مزياي، مجلة المفكر، الرقابة على العملية الانتخابية، العدد 05، بسكرة مارس 2010، ص 67.

## ب: توزيع المقاعد و إعلان النتائج

لقد جدّدت القوانين الانتخابية الجزائرية في ظل التعددية بتكليف اللجان الانتخابية البلدية و الولائية بتوزيع المقاعد حسب النظام الانتخابي المعمول به في كل نوع الاستشارات الانتخابية.<sup>1</sup>

فالنظام الانتخابي الذي ساد في ظل الحزب الواحد كان يختصر دور اللجان البلدية في إحصاء النتائج و إرسالها إلى اللجنة الولائية، التي تقوم بدورها بمراجعة النتائج و تجميعها دون تكليفها بتوزيع المقاعد نظرا لعدم تهيأ البيئة السياسية لذلك بسبب انعدام الأحزاب المتنافسة، وبالتالي عدم جدوى توزيع المقاعد باعتبار أن كل المتنافسين هم مرشحي الحزب الواحد<sup>2</sup>، إن توزيع المقاعد هو بمثابة إعلان للنتائج الانتخابية، لأن إعلان النتائج هو في حقيقة الأمر تلك العملية الحسابية التي تجري لإعطاء المقاعد حسب الأصوات طبقا للنظام الانتخابي المعتمد في كل نوع من أنواع الاستشارات الانتخابية، إضافة إلى ذلك فإن اختصاص هذه اللجان الولائية دون البلدية في النظر في بعض المنازعات الانتخابية كما سوف نرى ذلك بالتفصيل يعتبر فصلا نهائيا، و بالتالي إعلانا للنتائج الانتخابية طبقا لما خلصت إليها عملية الفصل في الطعون. وهذا قبل صدور التعديل الذي جاء به القانون العضوي 04-01 المعدّل و المتمم للقانون العضوي 97-07 كما سوف ذلك نرى لاحقا و تجدر الإشارة هنا إلى أنه فيما يخص اختصاص إعلان النتائج الانتخابية من قبل اللجنة الولائية الانتخابية، فإن الأمر 97-07 انفرد بالنص على ذلك صراحة في المادة 90 منه، على خلاف القانونين 80-08 و 89-13 اللذان اكتفيا بالإشارة إلى اختصاص هذه اللجنة في الفصل في النزاعات بالنسبة للقانون 80-08 وكذلك إمكانية تعديل النتائج بالنسبة للقانون 89-13 أما النص الفرنسي للمادة 74 فإنه يستعمل مصطلح (Proclame) الذي يعني "يعلن" أي أن اللجنة الولائية تعلن نتائج الانتخابات، و يبدو أن هذا الاختلاف بين النصين العربي و الفرنسي هو مجرد خطأ مادّي، حيث أستعمل لفظ يعدّل عوضا عن يعلن.

<sup>1</sup>- بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة،

الجزائر، 2010، ص 113.

<sup>2</sup>- فريدة مزياي، نفس المرجع، ص 70.

يبدو جليا من حيث تشكيل اللجان الولائية و مهامها أن دورها في إدارة الانتخابات كان يطغى عليه الطابع التنازعي أكثر من الطابع الإداري، نظرا لتشكيلتها القضائية و اختصاصها بالنظر في المنازعات الانتخابية و الفصل فيها، و هذا قبل أن تعرف تعديلا جذريا بموجب القانون العضوي 01-04 الأنف الذكر و الذي انتزع منها دورها التنازعي ليبقي فقط على دورها الإداري في الإشراف على العملية الانتخابية كحلقة حاسمة في الجهاز الانتخابي، و إن كان هذا الدور ضئيلا مقارنة بمكاتب التصويت إلا أنها تعتبر بمثابة الدركي الذي يسهر على سلامة العملية الانتخابية، بخلق توازن في تسيير عمليات التصويت كمرحلة ضرورية لترسيخ تقاليد انتخابية يميزها الحياد و الاستقلالية، ربحا لثقة الناخبين و كذلك الأحزاب السياسية<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث

#### مكاتب التصويت

يعتبر مكتب التصويت الذي له دور هام في عملية إنتخاب المجالس الشعبية المحلية ، لذا يلزم أعضاء مكتب التصويت بتأدية اليمين القانونية بمناسبة القيام بمهامهم بإخلاص وحياد لضمان نزاهة الانتخابات ونجاحها ، ويتولى أعضاء مكتب التصويت الإشراف على عملية فرز أوراق التصويت ، بل و المشاركة في عملية الفرز في حالة عدم كفاية الفارزين ومنح رئيس مكتب التصويت العديد من السلطات تمكنه من القيام بمهامه بصورة محايدة ومستقلة له أن يطرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت ، فيمكنه الاستعانة بأعوان القوة العمومية.<sup>2</sup> وتعتبر مكاتب التصويت الخلية الأولى و الأساسية في إدارة العملية الانتخابية في مرحلة التصويت، وهذا بإشرافها مباشرة على هذه العملية الحاسمة من المسار الانتخابي، مما يستوجب أن يكفل النظام الانتخابي عن طريق القوانين الانتخابية شروط كافية لضمان استقلالها<sup>3</sup> عدم انحيازها و فعاليتها، هذا ما يتجلى من دراسة تشكيلها ، و صلاحياتها ، ثم الضمانات التي وضعها القانون لتوفير شروط الحياد و النزاهة فيها.

<sup>1</sup> - بوديار محمد، مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup> - المادة 43 من القانون العضوي 01/12 .

<sup>3</sup> - عيسى تلموت ، مرجع السابق، ص 81 .



## المطلب الأول

### التشكيل (البحث عن الحياد)

يكتسي تشكيل مكتب التصويت أهمية قصوى باعتبار أن عملية التصويت تجري تحت سلطته و سلطة رئيسه، تحت رقابة الأعضاء الآخرين ، وكذلك رقابة ممثلي المترشحين أحرارا كانوا أم أحزابا.

### الفرع الأول: رئاسة المكتب

لم تخص القوانين الانتخابية الثلاثة رئاسة مكتب التصويت بأحكام خاصة، باعتبار أن النص على رئيس المكتب ورد بصفة عامّة دون تخصيص عند سرد الأعضاء الذين يتشكل منهم مكتب التصويت على خلاف ما نجده في التشريع الانتخابي الفرنسي الذي أولى لرئاسة المكتب أهمية خاصة بإسنادها لرؤساء البلديات أو نوابهم أو أعضاء المجالس المنتخبة حسب ترتيبهم في الجدول، أو إذا تعذر ذلك ناخبون من البلدية يعينهم رئيسها. للوالي حرية واسعة في سلطة تعيين و تسخير رؤساء المكاتب و كذلك الأعضاء، و القيد الوحيد الذي ورد على هذه السلطة هي أن يختاروا من بين الناخبين المقيمين على تراب الولاية<sup>1</sup> غير أن الإطلاع على النصوص التطبيقية للقوانين تبين أن الأعضاء المعينون والمسخرون يجب أن يكون من الموظفين أي أعوانا للدولة، رغم أنّ النصوص لا تشترط ذلك صراحة لكن الممارسة تبين أن الموظفين هم الذين يلتجأ إليهم في تشكيل مكاتب الاقتراع عن طريق التسخيرة و إن سلطة التعيين ترجع في القانون الجزائري للوالي في حين أن القانون الفرنسي يمنحها لرئيس البلدية و يحدها بحدود جدّ هامة، و بصورة جدّ مفصّلة إلى درجة سرد الترتيب الذي يجب أن يتبعه في تعيين رؤساء المكاتب، في حالة تعذر احترام الأولوية المنصوص عليها في القانون فيما يخص تولي رئاسة المكاتب ولم تحدد القوانين الانتخابية في ظل التعددية فيما يخص سلطة تعيين أعضاء المكتب كيفية اختيارهم أو اقتراحهم، على خلاف ما ورد في القانون 80-08 أين يتولى اقتراح هؤلاء الأعضاء هيئة التنسيق البلدية، أما في ظل القانونين التاليين فللوالي واسع الحرية في تعيين الرئيس و باقي الأعضاء، مما يجعل للإدارة سلطة كبيرة على العملية الانتخابية في أحسن مرحلة لها و هي عملية التصويت أو الاقتراع، الشيء الذي يعتبر تجسيدا للمبدأ العام الذي نصّ عليه كل من القانون 89-13 و الأمر 97-07

<sup>1</sup>أنظر المرسوم رقم 84-298 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984 ج ر ج ج عدد 48 الصادر في 14 أكتوبر 1984،

وأكد عليه التعديل الوارد بموجب القانون العضوي، 04-01 على أن الاستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها بالحياد، غير أن هذا الحياد ليس شيء هين من السهل تحقيقه، باعتبار أن أكبر خطر يخشى على نزاهة الانتخابات منه هو انحياز الإدارة و عدم حيادها، الشيء الذي لا يمكن اجتنابه إلا بتوفير آليات تضمن الموضوعية، بداية بكيفية تعيين باقي الأعضاء الذين يتشكل منهم المكتب.

### الفرع الثاني : الأعضاء الآخرون.

يجب التمييز هنا بين نوعين من الأعضاء، الأعضاء المشكلون لمكتب التصويت بحكم القانون و هم نائب الرئيس و الكاتب و المساعدان ، و كذلك الأعضاء الآخرون و هم مندوبو أو ممثلو المترشحين.

### أولاً: الأعضاء بحكم القانون.

بالإضافة إلى الرئيس يتشكل مكتب التصويت من نائب رئيس و كاتب و مساعدين لم ينص القانون 80-08 على وجود نائب للرئيس ضمن تشكيل المكتب، كما لم ينص على ضرورة وجود الأعضاء الإضافيين أو المستخلفين في مكتب التصويت، على خلاف القانون 89-13 أو الأمر 97-07 اللذان نصا على ذلك بصورة واضحة و تركا للتنظيم<sup>1</sup> مهمة تحديد عدد هؤلاء الأعضاء على مستوى المكتب وقد تثير صلاحية الوالي في تعيين المساعدين في المكتب الانتخابي تحفظاً يجد تبريره في المقارنة التي يمكن إجراؤها مع عضوية المساعدين في مكتب التصويت حسب التشريع الانتخابي الفرنسي، بحيث يتم اختيارهم من طرف المترشحين أو القوائم المتنافسة، الشيء الذي يكرّس و بصورة ملموسة حياد المكتب باعتباره الخلية الأساسية للاستشارة الانتخابية، إن تدخل المترشحين و القوائم في تشكيلة المكتب عن طريق المساعدين بعضوية كاملة يعتبر ضماناً أكثر صلابة لحياد الإدارة و نزاهة عملية التصويت، فتمثيل الأحزاب والمترشحين في القانون الجزائري بصفة ملاحظين و مراقبين، و إن كان ضرورياً و

<sup>1</sup> - حدّد عدد الأعضاء الإضافيين بـ 02 في كل مكتب طبقاً للقرار الوزاري المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 الذي يحدد قواعد تنظيم و سير مركز التصويت و مكتب التصويت تطبيقاً لأحكام المادة 33 من القانون، 89-13 و كذلك القرار الوزاري المؤرخ في 15 مارس 1997 المتخذ تطبيقاً لأحكام المادتين 39 و 40 من الأمر 97-07 في المادة الثانية لكل منهما.

كافيا نسبيا فليس من شأنه أن يكفل و بصورة جدّ مطلقة حياد الإدارة كما هو الشأن في القانون الفرنسي، الذي لا يكفي بهذا بل يأخذ كذلك بتمثيل الأحزاب و المترشحين و لكن بصفتهم كأعضاء في المكتب، وليس كملاحظين كما هو الشأن في القانون الجزائري كما سوف نرى ذلك لاحقا فإن تشكيلة مكتب التصويت و إن كانت في ظاهرها مستوفية لقدر معين من الحياد، إلا أن ما يعيبها هو السلطة الواسعة للوالي أي الإدارة في تعيين أعضاءه من أعوان الدولة دون قيد سوى أن يكون حائزين على صفة الناخب. هذه التشكيلة التي لم تعرف تجديدا إطلاقا بالرغم من التغيير الجذري للممارسة السياسية من الأحادية إلى التعددية الحزبية، فإذا اعتبرنا أن السّماح بالتمثيل للمترشحين أحزابا كانوا أم أحرار على مستوى المكتب هو تجديد فرضه التصور الجديد لهذه الممارسة، فإن تشكيل المكتب لم يحظ بالقدر الكافي من التغيير سواء من حيث السلطة التي تمتلك تعيينه أو الطبيعة السياسية لهذه التشكيلة<sup>1</sup>.

### ثانيا: الأعضاء المراقبون.

لا يعتبر هؤلاء أعضاء في المكتب كما هو الحال بالنسبة للأعضاء السابقين، فدورهم يقتصر على رقابة مدى سلامة مجرى العملية الانتخابية و سير مكتب التصويت باسم المترشحين الذين عينوهم وعرف ذلك لأول مرّة في النظام الجزائري في القانون 89-13 ، بحيث فتح المجال و بصورة مجازية أي اختيارية للمترشحين أن يتخذوا مبادرة حضور العمليات المسندة لمكتب التصويت، ثم نص على ذلك الأمر 97-07 بنفس الصياغة وخوّل القانون لممثلي الأحزاب أو المترشحين في إطار رقابتهم لعمليات التصويت في كل مراحلها من تصويت و فرز و تعداد للأصوات و هذا في القاعات التي تجري بها، تسجيل كل الملاحظات و التحفظات و المنازعات المتعلقة بسير هذه العمليات في المحضر طبقا لنصي المادتين 45 من قانون 89-13 و 56 من الأمر 97-07 وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرّع حدّد عدد الممثلين وكذلك إجراءات تعيينهم، ففيما يخص عدد الممثلين فقد حدّدهم القانون بممثل واحد في كل مركز تصويت و ممثل واحد في كل مكتب تصويت، إلا أنه إذا تجاوز عدد المترشحين و بالتالي ممثليهم خمسة، فإنه يتعين على المترشحين إجراء اتفاق أو إجراء قرعة للإبقاء على العدد المحدّد قانونا من الممثلين، وهو ما يبرّر بالرغبة في الحفاظ على النظام و تقادي الفوضى داخل مكتب التصويت. فالتوفيق بين

<sup>1</sup> -لخضر عبيد المجموعات المحلية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، سنة 1985. ص 321.

شفافية العملية الانتخابية والحفاظ على النظام قد يكون مهمة عسيرة في حالة تضخم عدد المترشحين أو ممثليهم بالإضافة إلى الأعضاء الآخرين لمكتب التصويت بالإضافة إلى هذا الشرط، فقد اشترط المشرع أن تودع قوائم الممثلين لدى المصالح المختصة ثمانية أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع، غير أن القانون و كذلك التنظيم قد اغفلا شرط أن يكون الممثل المنتدب ناخبا في الدائرة الانتخابية التي يعين بها، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الفرنسي، الشيء الذي يقوّي من الدور الرقابي للممثل باعتبار أنه على دراية بكل ما يتعلق بالدائرة الانتخابية سواء تعلق الأمر بالناخبين أو القوائم الانتخابية، و غير ذلك من التفاصيل التي قد يجهلها ممثل لمرشح ما في دائرة غير الدائرة التي هو ناخب فيها، كما أن المشرع و بنصه على إمكانية تسجيل ممثل المترشح أو القائمة لملاحظاته في المحضر لم ينص على جزاء رفض رئيس المكتب لتسجيلها، هل يؤدي هذا إلى إلغاء عملية التصويت في ذلك المكتب أم لا ؟ من الضروري أن يتعرض التنظيم إلى تحديد نوعية الملاحظات التي من شأنها أن تؤدي إلى التأثير وبصورة حاسمة على العملية الانتخابية على مستوى المكتب، فلم ينص سوى على ضرورة إخطار المجلس الدستوري فوراً و عن طريق البرق بالاحتجاج المسجل<sup>1</sup>، ومهما كان من أمر فإنه يسجل للنظام الانتخابي الجزائري في هذا المستوى المصيري من عملية الاقتراع، الصيغة الديمقراطية والشفافية الكبيرتان اللتان ربما لا تصادف إلا الديمقراطيات العريقة . التي سمح بها للأحزاب و المترشحين الحضور في مكاتب الاقتراع بحثاً عن الحياد و حفظاً من التزوير، فبعد أن سمح لهم بتدوين ملاحظاتهم في المحضر أصبح لديهم الحق في الحصول على نسخة مطابقة للنسخة الأصلية لمحضر الفرز وهذا قبل مغادرة مكتب التصويت<sup>2</sup>، وهو الشيء الذي من شأنه غلق الباب أمام الشكوك أو التشكيك في سلامة المحاضر من يد التزوير على اعتبار أن الحصول على نسخ من المحاضر هو وسيلة لرقابة صحّة النتائج من طرف الأحزاب و المترشحين حتى بعد إعلانها وعلى مستوى كل التراب الوطني.

<sup>1</sup> -المادة 12 من المرسوم التنفيذي 04-07 الصادر بتاريخ 4 مارس 2004 ج. ر. ج. العدد 13 الصادر في 7 مارس 2004.

<sup>2</sup> -لقد أدخل المشرع هذا التعديل بموجب المادة 09 فقرة 6 من القانون العضوي 04-01 الذي يعدل نص المادة 56 من الأمر، 97-07 وحدد كفاءات تكريس ذلك بالمرسوم التنفيذي 04-07 في المادة 13 منه.

## المطلب الثاني

### صلاحيات المكتب (ضمان المشروعية)

انطلاقاً من أن مكتب التصويت هو الخلية الأساسية لعملية الاقتراع و التي كرسها الأمر في شكل مبدأ، فمن البديهي إذن أن يزود بصلاحيات واسعة تمكنه من ضمان سير العملية الانتخابية بصفة شرعية. في هذا الصدد أقرّ المشرّع الجزائري لمكتب التصويت نوعين من الصلاحيات صلاحيات ضبطية، وأخرى إجرائية.

#### الفرع الأول: السلطات الضبطية

من الشروط الأساسية لشرعية العملية الانتخابية توفر النظام و الأمن داخل مكتب الاقتراع، و لضمان ذلك نصت مختلف القوانين الانتخابية صراحة على إسناد سلطة الضبط أو سلطة الأمن لرئيس المكتب، تتمثل هذه السلطة في الحفاظ على الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لذلك، كطرد أي شخص يخلّ بالسير العادي للعملية، كما يمكن له تسخير القوة العمومية لهذا الغرض، غير أن هذه السلطة تتسع بشكل أكبر بالنسبة لرؤساء مكاتب التصويت المتتقلة، بحيث خوّل لهم قانوناً اتخاذ كل التدابير التي يمكن أن تكفل أمن و حصانة الصندوق والوثائق الانتخابية خصوصاً في حالة تجاوز عملية الانتخاب يوماً واحداً.

#### الفرع الثاني: سلطات إجرائية

بالإضافة إلى سلطة الأمن، منح مكتب التصويت صلاحيات معينة و دقيقة حدّتها القوانين بصورة مفصلة تعتبر تدابير لضمان مشروعية العملية الانتخابية و هي تنقسم بحسب سير العملية الانتخابية فقبل بدء العملية يتعيّن التأكد من تهيأ كل الظروف للشروع في عملية التصويت من ناحية مطابقة نموذج المظاريف و عددها مع عدد المسجلين و اتخاذ مبادرة استكمال العدد الناقص، بالإضافة إلى التأكد من إقفال صندوق الاقتراع طبقاً للقانون و كذا تسليم المفاتيح طبقاً للقانون وبعد الإعلان الرسمي على افتتاح التصويت، يسهر المكتب تحت سلطة رئيسه على احترام القانون فيما يخص التأكد من هوية الناخب<sup>1</sup>، تسليمه الظرف و قوائم التصويت وتوجيهه

<sup>1</sup> - علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 169.

إلى المعزل، ثم التأكد من التصويت عن طريق الإثبات بتوقيع أو بوضع بصمة الإصبع، دمج بطاقة الناخب بواسطة الختم المخصص لذلك. وخاصة السهر على توزيع المهام على أعضاء مكتب التصويت مثلما يقتضيه القانون أما عند اختتام العملية و بعد توقيع القائمة الانتخابية، يشرع المكتب في الإشراف على فرز الأصوات علانية و بصورة مستمرة و بدون انقطاع إلى غاية الانتهاء منه، و لا يضطلع بالفرز أعضاء المكتب إلا استثناءا أي في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين الذين يجب أن يعينون من بين ناخبي المكتب. تنتهي هذه العملية بتحرير محضر يتضمن نتائج الفرز يوقعه أعضاء المكتب، ثم يعلن هذا الأخير النتائج بصورة علنية و ينشرها في قاعة التصويت بحضور الناخبين، قد يبدو لأوّل وهلة أنه غير مجدي التعرّض لهذه التفاصيل الدقيقة التي صنّفناها ضمن صلاحيات مكتب التصويت، إلا أنه و نظرا لكون مكتب التصويت هو الخلية الأساسية للعملية الانتخابية برمتها، فإن تدقيق المشرّع الجزائري لهذه العملية المادّية للانتخاب هو أكبر ضمان ليس فقط لحياد العملية الانتخابية بل لنزاهتها و حتى مشروعيتها. باعتبار أن إغفال المشرّع لإحدى هذه التفاصيل من شأنه أن يسمح إلى امتداد ظاهرة التزوير إلى عملية التصويت سواء من طرف الإدارة أو ممثلي المترشحين، و في كل الأحوال نكون أمام حالة إخلال بنزاهة العملية الانتخابية ممّا يؤدي بالضرورة إلى الطعن في صحّة العملية أو إلغائها، خاصّة في بيئة سياسية يميّزها الحذر الشديد بسبب التعددية الحزبية الناشئة و إن الجهاز الانتخابي المكلف بإدارة الانتخابات في الجزائر هجين باعتبار أنه يجمع بين تولى الإدارة ممثلة في الوالي لمهام واسعة و سلطات قوية في توجيه العملية الانتخابية، و بين وجود لجان انتخابية تتولى رقابة العملية الانتخابية و رصد ما قد يشوبها من إخلال بالقواعد القانونية التي تحكمها، غير أن المشرّع و محاولة منه لإرساء أكبر قسط من ضمان الحياد و النزاهة، أحاط سلطات الإدارة بجملة من القيود للحدّ من حريتها في تعيين أعضاء مكاتب التصويت الذين يفترض فيهم النزاهة والحياد، لكن مجرد افتراض النزاهة ليس كافيا بل لابد من ضبطه بآليات رقابية داخل المكتب نفسه تتمثل في تمثيل المترشحين أو القوائم ومن جهة أخرى تعتبر اللجان الانتخابية ضمان أكبر لرقابة سير العملية الانتخابية طبقا لمبدأ النزاهة و الحياد<sup>1</sup>، باعتبار أنها تشرف على الإدارة في أداءها للمهام المنوطة بها، برقابتها عن طريق تجميع و إحصاء الأصوات، و خاصة باستقبال الطعون و المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية. فبالرغم من غلبة

<sup>1</sup>- بوديار محمد ، مرجع سابق ص136.

الطابع التنازعي على الطابع الإداري لهذه اللجان إلا أنها تساهم بقسط وفير في إدارة العملية الانتخابية و ضمان سلامتها من الغش، خاصّة بعدما أصبح للمترشحين الحق في الحضور في هذه اللجان الانتخابية التي أصبحت تؤدي مهامها الرقابية تحت رقابة المشاركين في الانتخابات وهي أهم آلية تميز النظام الجزائري، باعتبار أن الحضور المكثف لأول معني بالمشاركة السياسية وهم المرشحون أو الأحزاب أصبح مباح، ويشمل اللجان الانتخابية بعدما كان محصورا في مكاتب الاقتراع فقط.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - حسينة شرون، مرجع سابق ص 128.

الختامة



من خلال دراستنا لهذا الموضوع ومن خلال العرض التفصيلي لما قدم في البحث وما تبين لنا نخلص أن الانتخابات هي آلية من آليات الديمقراطية لاعتبارها الوسيلة الأساسية للتداول على السلطة ومن خلال ذلك نتوصل إلى أن للإدارة دور هام في فرض رقابتها على انتخابات المجالس الشعبية المحلية تحقيقاً لنزاهتها وتماشيا مع الأسلوب الديمقراطي في اختيار المجالس المحلية ، لذا أسندت مهمة الرقابة إلى أشخاص وجهات معينة ، واشترط جملة من الالتزامات عليها أداؤها بصورة محايدة ومستقلة عن الاتجاهات السياسية و الضغوطات الداخلية أو الخارجية ، وتتجلى مهمة الإدارة في احترام القانون ، خاصة ما يتعلق بتسجيل الناخبين تلتزم الإدارة بعدم تسجيل أي ناخب في أكثر من قائمة انتخابية واحدة ، وتسجل كل شخص استعاد أهليته وتشطب من فقدها أو توفي أو غير موطنه وتقوم الإدارة بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها تحت رقابة لجنة إدارية تلتزم الحياد والاستقلال في عملها، بحيث ان مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية وإعدادها ومراجعتها من أهم المراحل التي يجب على الإدارة مراقبتها بشكل واسع ومحايد ، لذا يتبين أنه تعود مسألة عدم نزاهة العديد من الانتخابات إلى سوء التسجيل في القوائم الانتخابية وعدم مراجعتها بصورة دقيقة ، لتفادي ذلك منح الوالي سلطة إدخال التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية بالطرق القانونية وللجهات الإدارية دور هام في رقابة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، لذا منح الوالي سلطة المتابعة القضائية اللازمة ضد المخالف في حالة الإخلال بالقانون كما يوجد مكتب التصويت الذي له دور هام في عملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية ، لذا يلزم أعضاء مكتب التصويت بتأدية اليمين القانونية بمناسبة القيام بمهامهم بإخلاص وحياد لضمان نزاهة الانتخابات ونجاحها ، ويتولى أعضاء مكتب التصويت الإشراف على عملية فرز أوراق التصويت ، بل و المشاركة في عملية الفرز في حالة عدم كفاية الفارزين وحصر المشرع شروط الترشح لتولي عضوية المجالس المحلية في عناصر معينة وكذلك حدد إجراءات وأجال إيداع قوائم الترشح ولم ينص المشرع على شرط الكفاءة العلمية على أساس أن الترشح هو حق دستوري وهو مكفول لكل الأشخاص وكذلك ينشأ لجنة خاصة على مستوى الولاية لدراسة ملفات لترشح وتكون مراقبة على صحة هذه العملية من طرف لجنة ولائية لمراقبة العملية الانتخابية ومن خلال دراسة الموضوع نخلص إلى تحديد مفهوم وخصائص الحملة الانتخابية وكذلك أنواعها وكيفية الرقابة الإدارية على استعمال وسائل الحملة الانتخابية. كما حدد كيفية عقد الاجتماعات والتظاهرات و وضع

قيود على الحملة الانتخابية كمنع استعمال الأماكن العامة والوسائل التابعة للدولة وأماكن العبادة وكذلك منع الإساءة إلى رموز الدولة إلى غير ذلك أعطى الحق للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لدراسة الطعون في هذا المجال ومنح رئيس مكتب التصويت العديد من السلطات تمكنه من القيام بمهامه بصورة محايدة ومستقلة له أن يطرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت ، فيمكنه الاستعانة بأعوان القوة العمومية كما عهد للجنة الانتخابية البلدية مهمة حفظ أوراق التصويت حتى انتهاء مدة الطعن، ويتلقى محاضر الفرز بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت و بالنسبة لعملية الفرز وإعلان النتائج إن هذه المرحلة هي أخطر العمليات حيث تقوم بجرد الأصوات وحرير محضر للفرز وكذلك حدد المشرع معايير بطلان وصحة أوراق الفرز. وحدد تشكيلة لجنة الفرز التي هي نفسها تشكيلة لجنة التصويت وكذلك حدد إجراءات عملية الفرز التي تبدأ بفتح الصناديق إلى غاية تحرير محضر الفرز وأعطى المشرع الجزائري للجنة الانتخابية الولائية البت في الطعن بالنسبة للانتخابات المحلية، هذا بالنسبة للمشرع الجزائري أما بالنسبة المشرع المصري فالأمر يختلف حيث أعطى صلاحية البت في الطعون إلى اللجنة نفسها التي تقوم بعملية الفرز كما حدد المشرع الجزائري الجهة المختصة بإعلان نتائج الانتخابات، وكذلك حدد شروط قبول الطعن للانتخابات المحلية وبالتالي فتنظيم العمليات الانتخابية والتكفل بحسن سيرها وفرض الرقابة عليها أسندت للجهات الإدارية للمحافظة على نزاهة الانتخابات المحلية وتحقيق استقلالها عن جميع الضغوطات من قبل الأحزاب السياسية أو السلطات التابعة للدولة .

نخلص إلى أن الانتخابات التي تتم تحت إشراف وزارة الداخلية لم تخل من التزوير من قبل أنصار الحزب الحاكم وتدخل الإدارة في كل مراحل العملية الانتخابية ، هذا أدى إلى فقد الثقة في الانتخابات وعزوف الرأي العام عن المشاركة فيها أي امتناع فئة من الناخبين عن التصويت. بالرغم من جميع الضمانات إلا أنه قد يحدث أن يشك الناخبون أو المرشحون أو ممثلوهم في نزاهة العملية الانتخابية ، لذا منحهم المشرع حق الطعن في نتائج الانتخابات وفقا لشروط وإجراءات حددها القانون .

**أما بالنسبة للاقتراحات المتعلقة بالدراسة فإننا نقترح:**

تفعيل دور حملات الشرح والتوعية بنشر الوعي الانتخابي بين المواطنين وحثهم على مراقبة القوائم الانتخابية من شطب وتسجيل وذلك للقضاء على المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، كذلك نقترح تدعيم مختلف الهيئات الادارية

المعنية بمراقبة الانتخابات المحلية بممثلين عن الجهات القضائية. و يستحسن إعداد بطاقات ممضية كما في بعض الدول المقارنة من أجل تفادي أي تلاعب أو تزوير ببطاقات الناخبين وبالنسبة للجنة المشرفة على عملية التصويت فهي نفسها المشرفة على عملية الفرز ونقترح وضع لجنة مختلفة لكلتا العمليتين من أجل ضمان شفافية أكثر للعملية الانتخابية كون مرحلة التصويت ومرحلة الفرز من أهم المراحل الانتخابية، كما يجب أن تتوفر بطاقة الناخب على جميع المعلومات اللازمة بما فيها صورة للناخب التي تمكننا من الاستغناء عن طلب بطاقة إثبات الهوية (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة... الخ)، و ضرورة إعادة النظر في مبدأ حياد الإدارة لتطبيق مبدأ حياد الإدارة في الانتخابات المحلية يجب أن يبتعد ممثلوا السلطة المركزية عن الحملة الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية لوحظ في الانتخابات التي جرت في 10 أكتوبر 2002 أن الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني شارك في الحملة الانتخابية، وهذا يكون فيه تأثير على المواطن العادي البسيط لأن الرأي العام لم يصل إلى مرحلة الوعي التام الذي يفرق فيه بين العمل السياسي الذي يقوم به رئيس الحكومة والعمل الحكومي أو الإداري وبذلك نرى أن العملية الانتخابية تشوبها السلبيات.

# قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

- 1- الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 12 بتاريخ 06/03/1997.
- 2- القانون العضوي رقم 01/12 مؤرخ في يناير سنة 2012/01/12 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 01 بتاريخ 2012/01/14 .
- 3- القانون 19/91 المؤرخ في 02/12/1991 العدد 62 ، يعدل ويتم القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31/12/1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج ، عدد 62، سنة 1991/12/04.
- 4- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/06/2012 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، بتاريخ 08/03/2006.
- 5- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21 بتاريخ 2008/04/23 .
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 11/02/2012 المتضمن تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 06 ، مؤرخة في 2012/02/12 .
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المؤرخ في 15/03/1997 المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج ر ج ج، عدد 14، بتاريخ 15/03/1997 المعدل بالمرسوم التنفيذي 83/02 المؤرخ في 05/03/2002 ج ر ، العدد 16، بتاريخ 2002/03/16 .
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المؤرخ في 06/02/2012 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، ج ر ج ج، العدد 08 ، بتاريخ 2012/02/25 .
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المؤرخ في 06/02/2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، ج ر ج ج، عدد 08 بتاريخ 2012/02/15 .

- 10- المرسوم التنفيذي رقم 81/12 المؤرخ في 19/02/2012 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر ج ج، العدد 08 بتاريخ 15/02/2012 .
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المؤرخ في 11/04/2012 المحدد لقواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرها، ج ر ج ج، العدد 22 بتاريخ 15/04/2012 .
- 12- مرسوم رئاسي رقم 02 - 231 مؤرخ في 4 جوان 2002 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ، عدد 47 بتاريخ 10 جوان سنة 2002

### ثانيا: الكتب

#### أ-الكتب المتخصصة

- 1- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2007 .
- 2- بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، ط 1، القاهرة، 2012.
- 3- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، ط 1، عمان، 2009
- 4- زكريا بن الصغير، الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .
- 5- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع ط 1، القاهرة، 2007 .
- 6- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية ( دراسة مقارنة)، دار الجامعيين لطباعة الأوفست والتجليد، 2002 .
- 7- طوني عطا الله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحته، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2005

8- عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 .

9- سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية، منشورات أكاديمية الدراسات العليا ، ط، 1 طرابلس، 2003.

ب- الكتب العامة:

1- نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1 ، عمان، 2007.

2- محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، ط 2 ، القاهرة، 1994.

3- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج 3 ، ط 3 ، الجزائر، 2009.

4- محمد علي الخلايلة ، الإدارة المحلية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2013.

5- محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني المتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والتوزيع، ط 2 ، الجزائر، 2006.

6- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

7- محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

8- غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، إثراء للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة، ط 1 ، الأردن ، 2009.

9- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط 3 ، الجزائر، 2013.

10- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1 ، الجزائر، 2013.

11- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية (القانون 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية)، دار الهدى، عين مليلة، 2011.

12- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، دار الخلدونية، الجزائر، ط. 2007.

### كتب باللغة الأجنبية

13- Benoît . j , Droit constitutionnel et institutions politiques , Dalloz 1978 , 5eme ed .

14- Burdeau Georges ., La démocratie , Edition du Seuil , 1966. Droit politiques et institutions politiques , T3 , Paris 1969.

### ثالثا: الرسائل العلمية

#### أ- أطروحات الدكتوراه

1- حمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، (غير منشورة) ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

2- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة دكتوراه في الحقوق ، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.

3- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي) ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2012.

#### ب- رسائل الماجستير

1- بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.



- 2- بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.
- 3- بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.
- 4- خير الدين فايزة، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس، 2012/2011.
- 5- شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.
- 6- محمد نعورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009.
- 7- عقاينة الحاج علال، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على ضوء أحكام القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2014/2013.

### ج: مذكرات الماجستير

- 1- بلقوت خالد، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
- 2- مدوكي زكريا، آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

**المقالات:**

- 1- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06 بسكرة، يومي 04/03 ماي 2009.
- 2- فخري عبد الرزاق الحديشي، الوقاية من الجريمة الانتخابية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، كلية القانون. جامعة بغداد.
- 3- فريدة مزياني، مجلة المفكر، الرقابة على العملية الانتخابية، العدد 05، بسكرة، مارس 2010.

**المناشير:**

- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية، مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين، مذكرة لفائدة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت للانتخابات الرئاسية ليوم 17 أبريل 2014.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	شكر و عرفان
2	مقدمة
8	<b>الفصل الأول</b> <b>الرقابة الإدارية على الإجراءات التحضيرية للانتخابات المحلية</b>
10	المبحث الأول: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها
10	المطلب الأول مفهوم القوائم الانتخابية
10	الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية
11	الفرع الثاني: أهمية التسجيل بالقوائم الانتخابية
12	الفرع الثالث: شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية
13	الفرع الرابع: مبادئ القوائم الانتخابية
14	المطلب الثاني إشراف الإدارة على القوائم الانتخابية
14	الفرع الأول: أحكام القوائم الانتخابية
17	الفرع الثاني: بطاقة الناخب
19	الفرع الثالث: الطعون الإدارية المتعلقة بالقوائم الانتخابية
20	المبحث الثاني: الرقابة الإدارية خلال مرحلة الترشح
21	المطلب الأول: مفهوم عملية الترشح
21	الفرع الأول: تعريف الترشح
22	الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الترشح
22	الفرع الثالث: شروط الترشح
25	المطلب الثاني: إجراءات رقابة الترشح
25	الفرع الأول: إجراءات الترشح
27	الفرع الثاني: رقابة لجنة الإشراف على صحة عملية الترشح
28	الفرع الثالث: حياد الإدارة في استقبال قوائم الترشيح
29	المبحث الثالث: الرقابة الإدارية أثناء الحملة الانتخابية
29	المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية
30	الفرع الأول: تعريف وخصائص الحملة الانتخابية
31	الفرع الثاني: أنواع الحملات الانتخابية
31	الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية

34	المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على استعمال وسائل الحملة الانتخابية
34	الفرع الأول: التنظيم القانوني للوسائل التقليدية
36	الفرع الثاني: وسائل الإعلام والتغطية الإعلامية
37	الفرع الثالث: القيود الواردة على الحملة الانتخابية
39	<b>الفصل الثاني</b> <b>الرقابة الادارية على الاجراءات النهائية للانتخابات المحلية</b>
41	المبحث الأول رقابة الادارة على مراحل سير الانتخابات
41	المطلب الأول الاقتراع
42	الفرع الأول: خصائص الاقتراع
43	الفرع الثاني: ضمانات حيده ونزاهة عملية الاقتراع
45	المطلب الثاني فرز الأصوات و إعلان النتائج
45	الفرع الأول: فرز الأصوات
46	الفرع الثاني : إعلان النتائج الانتخابية
46	المبحث الثاني: آليات الاشراف والمراقبة
46	المطلب الأول: تشكيل و تنظيم اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات المحلية
47	الفرع الأول: تشكيلها
48	الفرع الثاني: تنظيمها
48	الفرع الثالث: وسائل سيرها
49	الفرع الرابع: دورها وصلاحياتها
50	المطلب الثاني: اللجان المحلية المستقلة وصلاحياتها
51	الفرع الأول: اللجنة البلدية المستقلة لمراقبة الانتخابات المحلية
52	الفرع الثاني: اللجنة الولائية المستقلة لمراقبة الانتخابات المحلية
53	فرع الثالث: حق المرشحين وممثلهم في مراقبة عملية الانتخاب المحلية
55	الفرع الرابع: الصلاحيات
60	المبحث الثالث: مكاتب التصويت
61	المطلب الأول : التشكيل : البحث عن الحياد

61	الفرع الأول: رئاسة المكتب
62	الفرع الثاني : الأعضاء الآخرون
65	المطلب الثاني: صلاحيات المكتب (ضمان المشروعية)
65	الفرع الأول: السلطات الضبطية
65	الفرع الثاني: سلطات إجرائية
69	الخاتمة
73	قائمة المصادر والمراجع
80	فهرس الموضوعات